قَانُونُ الشَّرِكَاتْ

مذكرة لطلاب [٣٢٦حقق]

مُستقاة من محاضرات د.ياسر السريحي

تدوين

محبكم : أبو حبيب

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣٥ هـ ، قبل الاختبار النّهائي .
- ✓ تذكر أخي الطّالب: هذه المادة لا تغني بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادّة .
- ✓ لا تنسَ من أعدّ هذه المادّة من دُعاكَ له بالهداية والتّوفيق والإخلاص .
- ✓ أهكها تعديلٌ ، وتقريظاً ، وإضافةً الأخ الغالي أبو نوّاف .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**الباب الأول: مدخل إلى الشركات**	٣
٢	فصلٌ : تعريف الشركة	٣
٣	فصلٌ : أنواع الشركات	٤
٤	فصلٌ : أركان الشركات	٥
٥	فصلٌ : اكتساب الشركة الشخصية المعنوية	٩
٦	فصلٌ : أسباب انقضاء الشركة	١١
٧	فصلٌ : أحكام التصفية والدعاوى التي تُرفع على المصفي	١٢
٨	فصلٌ : قسمة أموال الشركاء	١٣
٩	**الباب الثاني : شركة التضامن**	١٤
١٠	فصلٌ : تأسيس شركة التضامن	١٥
١١	فصلٌ : نشاة شركة التّضامن	١٦
١٢	فصلٌ : سلطات مدير شركة التضامن	١٦
١٣	**الباب الثالث : شركة التوصية البسيطة**	١٧
١٤	فصلٌ : خصائص شركة التوصية البسيطة	١٧
١٥	فصلٌ : إدارة شركة التوصية البسيطة	١٨
١٦	**الباب الرابع : شركة المحاصة**	٢٠
١٧	فصلٌ : خصائص شركة المحاصّة	٢٠
١٨	**الباب الخامس : شركات الأموال : شركة المساهمة**	٢٠
١٩	فصلٌ : مدخل إلى شركة المساهمة	٢٠
٢٠	فصلٌ : خصائص شركات المساهمة	٢١
٢١	فصلٌ : تأسيس شركة المساهمة	٢٢
٢٢	فصلٌ : الصّكوك التي تصدرها شركات المساهمة	٢٧
٢٣	فصلٌ : نشاط شركة المساهمة	٣١
٢٤	فصلٌ : الجمعيات	٣٣
٢٥	**الباب السادس : الشركات المختلطة : شركة التوصية بالأسهم**	٣٩
٢٦	فصلٌ : مفهوم شركة التوصية بالأسهم	٣٩
٢٧	**الباب السابع : الشركات المختلطة : ذات المسؤولية المحدودة ذ.م.م**	٤٠
٢٨	فصلٌ : التأسيس والإدارة والانقضاء	٤٢
٢٩	ختام	٤٣

الباب الأول [مدخل إلى الشركات]

فصلٌ [تعريف الشّركة]

الشّركة عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ، بأن يساهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح ، بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة[١] .

وقد تكونُ الشّركاتُ تجاريةً ، أو مدنيّةً لا تخضعُ لنظام الشركات ، وتتحوّل الشركة إلى تجارية حتى وإن كان غرضها مدنياً في حالات أوردها النظامُ[٢] هي :

١. الشركة المساهمة .
٢. الشركة ذات مسؤولية محدودة .
٣. الشركة التضامنية .
٤. شركة التوصية بالأسهم .
٥. شركة التوصية البسيطة .

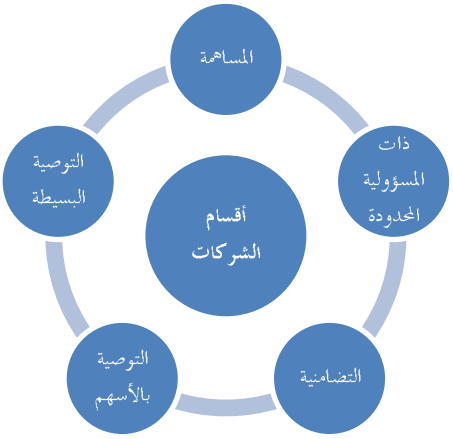

مسألة : مزايا الشركات عن المؤسسات الفرديّة :

١. وجودُ نظامٍ تفصيليّ لها .
٢. احتياج التاجر لسيولة فيدخل معه شركاء ، وذلك لمواجهة المشاريع الضخمة .
٣. فوائد قانونيّة منها تحديد مسؤولية الشركة التجاريّة .
٤. الخروج من إشكالية ضرائب الدخل ، حيث أن ضرائب الدخل على الشركات تكون على الربح الصافي بينما في المؤسسات تكون على الربح كله .
٥. استمرارية العمل حتى بعد وفاة أحد الشركاء ، بينما في المؤسسات عادةً ما تتوقف بعد وفاة مالكها .

مسألة : خصائصُ عقد الشّركة عن باقي العقود :

١. ولادةُ شخصٍ معنويّ جديد ، يُنشئُ حقوقاً للشركاء كالأرباح ، ويرتّبُ التزاماتٍ كدفعِ الحصّة من الشركاء .
٢. الهدفُ من الشركة والشركاء الحصولُ على الأرباح ، بخلاف كثيرٍ من العقود ، فهدف البائع في عقد البيع الربح ، أمّا هدفُ المشتري شراءُ السلعة بأقل ثمن .

---

[١] مستقى من المادّة الأولى من نظام الشركات .

[٢] مستقى من المادّة الثانية من نظام الشركات .

٣. يُعدّلُ العقدُ بناءً على رأيِ الأغلبيّة ، بخلاف العقود الأخرى التي تشترطُ موافقة جميع المتعاقدين على تعديل بنود العقد ، ومن أمثلةِ ذلك اتفاقُ أغلبية الشركاء في الجمعية العموميّة على زيادةِ رأسِ المال .

٤. يمتنع عدا الشركاء عن التعديل في العقد .

٥. ضعفُ المفهومِ التعاقديّ بالشركة مقارنةً بغيره من العقود ، بسبب تدخّل المشرّع في وضع بعض الضوابط والأنظمة ، ومن أمثلةِ ذلك تحديد حد أقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

فصلٌ [أنواع الشّركات]

١. من حيث طبيعة العمل :

أ. شركات مدنيّة ، وهي الشركات التي يكونُ نشاطها مدنياً ، ومن أمثلةِ ذلك قيام شريكين بشراءِ مزرعةٍ لزراعة الخضرة ، ومن ثمّ بيعها بعد حرثها .

ب. شركات تجاريّة ، وهي الشركات التي يكون نشاطها تجارياً ، ومن أمثلةِ ذلك شركة البسامي للنقل البحري .

ت. شركات مختلطة ، وهي الشركاتُ التي تقوم بنشاطٍ تجاريّ ومدنيّ .

وإذا كانت الشركة تقوم بنشاط تجاري ومدني في آن واحد فنحكم بنشاط الأصل .

وينبغي التنبيه على الشركات الخاضعة لنظام الشركات ونظام الإفلاس ، وتفصيلها كالتالي :

أ. تخضعُ الشركات التجارية لنظام الشركات ، ونظام الإفلاس .

ب. لا تخضعُ الشركات المدنيّة لنظام الشركات ، ولا لنظام الإفلاس باعتباره خاصاً بالتجار .

ت. تخضعُ الشركات المدنية لنظام الشركات إذا نصّ عليها النظام[٣] ، ولا تخضعُ لنظام الإفلاس .

٢. من حيث أهمية الاعتبار الشخصيّ :

أ. شركةُ أموال ، ولا عبرة فيها بالاعتبار الشخصيّ ، ومن أمثلةِ ذلك شركات المساهمة التي يستطيعُ أي شخصٍ المساهمة فيها .

ب. شركةُ أشخاص ، وفيها شخصيّةُ الشريكِ محلُّ اعتبار ، ومن أمثلةِ ذلك قيامُ زيدٍ بمشاركة عمرو وأسامة لأنهُ يعرفهم ، ويثق بهم ، ومن أمثلة هذه الشركات شركة التضامن ، والمحاصة ، والتوصية البسيطة ، ولا يمكنُ في شركة الأشخاص التنازل عن أسهمه لغيره إلا بضوابط وشروط .

---

[٣] وقد ذكرنا هذا في الصفحة السابقة .

ت. الشركات المختلطة ، كشركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

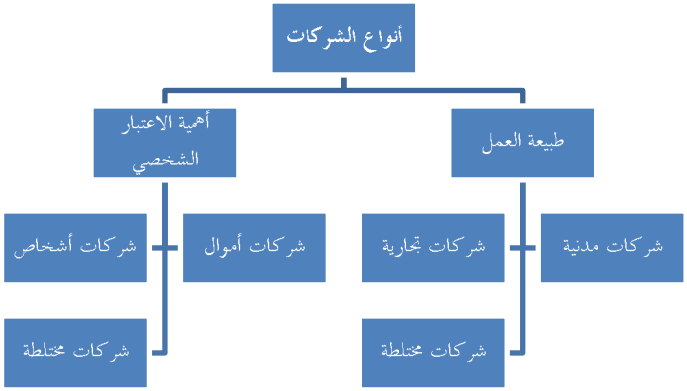

مسألة : الشركات المدنية ذات الشكل التجاري :

إذا أخذت الشركة المدنية أي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة الثانية[٤] من نظام الشركات فإنها تخضع لنظام الشركات ولو كان نشاطها مدني ، ويعتبر كل شريك مسئول بالتضامن عن ديون الشركة .

مسألة : نتائج التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية :

١. تحديد الجهات القضائية .
٢. تحديد النظم الحاكمة للشركة ؛ فالتجارية يطبق عليها نظام الشركات ، وفي حالة عدم سداد الديون يطبق عليها نظام الإفلاس ؛ أما المدنية فيطبق عليها القانون المدني ، وفي حالة عدم سداد الديون يطبق عليها نظام الإعسار ، أما الشركة المدنية المتخذة شكلاً تجارياً فإنها تخضع لنظام الشركات ، وفي حالة عدم سداد الديون يطبق عليها نظام الإعسار ، ويرى د.السريحي أنه كان من الأفضل أن يطبق عليها نظام الإفلاس ما دام أنها تخضع لنظام الشركات .

مسألة : الآثار المترتبة على تجارية الشركة :

١. خضوعها لنظام الإعسار أو الإفلاس .
٢. اختصاصات المحاكم والجهات القضائيّة .

فصلٌ [أركان الشركات]

مسألة : الأركان الموضوعية العامّة للشركة[٥] :

١. الرضا .
٢. المحل .
٣. السبب .
٤. الأهليّة ، فيها حالتان :

أ. حالة الأهلية الكاملة ، ويجوز فيها المساهمة في جميع أنواع الشركات .

---

[٤] المادة الثانية من نظام الشركات " تسري أحكام هذا النظام ومالا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية : شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ، شركة المحاصة ، شركة المساهمة ، شركة التوصية بالأسهم ، الشركة ذات المسئولية المحدودة ، الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير ، الشركة التعاونية ".

[٥] نصت على ذلك المادّة الخامسة من نظام الشركات .

ب. حالة القاصر ، ولا يجوزُ له المساهمةُ إلا في شركات الأموال كشركة المساهمة أو التوصية التوصية البسيطة ، لا شركات الأشخاص .

ومن المعلوم أن مجرّد الإخلال بأحد هذه الأركان يجعل العقدَ باطلاً .

مسألة : الأركان الخاصة بعقد الشركة :

ونعني بها الأركان التي يندر وجودها فيما عدا عقد الشّركة ، وتفصيلها كالتالي :

١. تعدد الشركاء ،يعرّف النظام عقد الشركة بأنه اتفاق بين شريكين فأكثر ، والتعدد عنصر جوهري بحيث لا يتصور وجود شركة دون شريكين فأكثر ، ولكن النّظام أجاز على سبيل الاستثناء أن تُنْشَأ شركة لشخص واحد و لكن هذا الاستثناء قاصر على فئة معينة وهي الحكومة ، ثم بعد أن تُنْشَأ بشخص واحد تطرح كشركة مساهمة ، ومثال ذلك ، شركة الاتصالات السعودية .

٢. تقديم الحصص ، فعقدُ الشّركة يتميّزُ عن غيره من العقود ، بالتزام الشريكِ بتقديم حصةٍ بأحد الأشكال التالية[٦] :

أ. نقديّة ، كالمساهمة بمبلغ ألف ريال ، وبالإمكان يُقسّطُ دفعُ الشريك لماله ، فيدفعُ جزءاً من حصته اليوم ، ويدفعُ الباقي بعد عام ، ويعتبرُ مديناً إذا لم يقم بتقديمها ، وفي حالةِ تأخّره عن تنفيذ التزاماته فتُخوَّل الشركة ببيعِ أسهمه ، واستيفاء دينها منه ، ويحقُّ للشركة كذلك المطالبة بالتعويض إذا ترتّب على تأخره في سداده لدينه أضرار ، ومن أمثلةِ ذلك أن النظام نصّ على أنه لا يُسمحُ للشركة زيادة رأس المال إلا بعد استيفاء جميع الحصص من الشركاء ، وعند إرادة الشركة زيادة رأس المال لم تستطع بسببه ، مما منعها عن الدخول في عدة تعاقدات فعندئذٍ تطالبه بالتعويض.

ب. عمل أو جهد يبذله الشريك ، أو خبرة يقدمها ، ومثال العمل إدارته للشركة ، وهنا يحقُّ له جني الأرباح ، ولا يتحمّل الخسائر .

ت. عينيّة ، وتأتي الحصّة العينية على نوعين :

- مادية ، كمساهمته بعقارٍ تابعٍ له ، أو آلاتٍ يملكها.
- معنويّة ، كتسليمه العلامة التجاريّة .

وتُقدّمُ الحصة للشركةِ على سبيل :

- الانتفاع ، وهنا نطبّقُ عليها أحكام عقد الإيجار ، فبدل أن يأخذ المالك مقابل تأجيره لآلاته – مثلاً– مبلغاً مادياً ، يمنحُ أسهماً في الشركة ، وعندما تكون حصة الشريك على سبيل الانتفاع فيكونُ مسئولاً عن تبعة الهلاك في الأصل لأنه المالك ، حتى يثبت خطأ الشركة ، ويضمن جميع العيوب التي تحول دون الانتفاع .
- التملّك ، وهنا نطبقُ أحكام العقد البيع ، فيبيعُ عقاره مقابل حصصٍ في الشركة ، وتكون تبعة الهلاك بعد انتقال ملكيتها وتسليمها للشركة على الشركة باعتبارها مالكة للحصّة .

ويجدرُ التنبيه على جواز تقديم أسهم مدينٍ إلى الشركة إلا أنه لا تبرأ ذمة الدائن حتى تستوفي الشركة الدين ، ومن أمثلة ذلك قيامُ زيدٍ بالمساهمة في شركة سابك بدينه الذي على عمرو ، فهنا لا تبرأ ذمته في

[٦] مستقى من المادّة الثالثة من نظام الشركات .

مواجهة الشركة إلا بعد استيفاءها للدين ، ويضمن الشريك حال تقديمه حصةً عينية عدم التعرض القانوني الصادر منه أو من الغير ، ويلتزم بالتسليم .

٣. نية المشاركة ، ونعني بها اتجاهُ قصد الشركاء إلى المساهمة في الشركة ، بمعنى أن يتحمّل كلٌّ منهم الخسائر ، ويجني كلٌّ منهم الأرباح .

٤. اقتسامُ الأرباح وتحمل الخسائر ، فلا بد من اقتسام جميع الشركاء أو المساهمين الأرباح وتحمل الخسائر ، ولا يصح مطلقاً العملُ بشرط الأسد ، ونعني به إعفاءُ أحد الشركاء من تحمل الخسائر ، أو حرمان شريكٍ من جني الأرباح ، ويُستثنى من هذا من تكون حصته على شكل عمل ، فهو لا يتحمّل الخسائر ، وإنما يجني الأرباح .

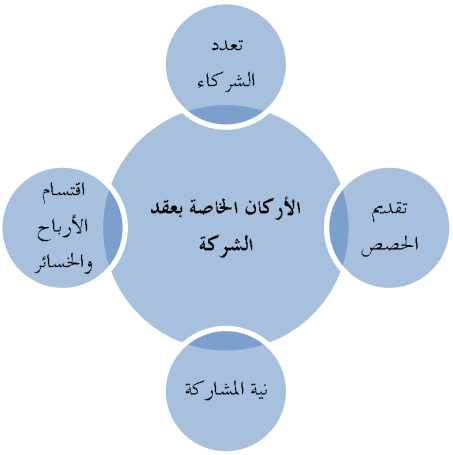

الفرق بين موجودات الشركة ورأس مالها :

أ. الموجودات : الأصول الثابتة والمنقولة ، ولا تدخل في رأس المال .

ب. رأس المال : مجموعة الحصص العينيّة والنقدية المجموعة من الشركاء[٧] .

مسألة : الأركان الشكلية لعقد الشركة :

١. كتابة العقد ؛ يجب كتابة عقد الشركة باستثناء شركة المحاصة لأنها مستترة ، وجزاء عدم كتابة العقد :

أ. في القانون المقارن يبطل العقد .

ب. في النظام السعودي عدم نفاذ الشركة بالنسبة للغير ، وهذا من المآخذ على النظام السعودي ، فلا يستطيع الشريك المدين للغير الدفع أما الدائن بأن هذا المال حصته في الشركة ، وأما بين الشركاء فلا يحق للشريك الدفع بعدم الكتابة للتنصل من دفع قيمة حصته ، و لا يحق للشركاء الدفع أمام دائني الشركة بعدم كتابة العقد .

سؤال : بم يتميز عقد الشركة عن غيره .

١. ولادة شخص جديد هو الشركة .

٢. نشر العقد ؛ فإذا لم يُنشر عقد تأسيس الشركة فلا تنفذ في مواجهة الغير .

مسألة : الفرق بين البطلان وعدم النفاذ :

١. البطلان ؛ يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه لأنه متعلق بالنظام العام ، ويسري في مواجهة الغير وبين الشركاء .

---

[٧] مستقى من المادة الثالثة من نظام الشركات

٢. عدم النفاذ ؛ لا يمكن لأحد الشركاء في حال عدم كتابة عقد الشركة أن يدفع أمام الدائنين بأن المال المراد حجزه هو حصته في الشركة لأن العقد غير مكتوب .

ويجدر التنبيه ؛ أنه في حال تكليف مجموعة من الشركاء بالقيام بتسجيل الشركة وتأخروا في التسجيل ، فإن جميع الشركاء يكونون مسؤولين في مواجهة الغير ، والشركاء المقصرين يكونون مسؤولين في مواجهة بقية الشركاء .

سؤال : متى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ؟

جواب :

أ. في القانون المقارن ؛ تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من لحظة التسجيل في سجل الشركات .

ب. في النظام السعودي ؛ تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ، ويمكن تفسير التكوين بأنه التوثيق في كتابة العدل ، ولكن هناك بعض الشركات تتطلب موافقة وزير التجارة أو المقام السامي .

مسألة : البطلان النسبي والبطلان المطلق :

١. البطلان المطلق ، ويترتب عليه اعتبار الشركة كأن لم تكن ، والبطلان المطلق ، يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويحكم بالبطلان المطلق إذا انعدم الرضا أو انعدمت الأهلية وقت إبرام العقد ، أو تخلف أحد الأركان الموضوعية.

٢. البطلان النسبي ، يقتصر أثر البطلان على الشريك وحده دون باقي الشركاء ، وإذا كانت الشركة من شركات الأشخاص فإنها تنقضي ، وتأخذ شركة التوصية بالأسهم حكم شركات الأشخاص متى كان الشريك ناقص الأهلية أو كان من تعيب رضاؤه هو أحد الشركاء المتضامنين لوجود الاعتبار الشخصي في هذه الحالة ، والبطلان النسبي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته ، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويحكم بالبطلان النسبي حال نقص أهلية أحد الشركاء أو لمن شابه عيب في الإرادة ، ويقتصر البطلان هنا على ناقص الأهلية أو المعيب بعيب الإرادة ، وكذلك حال وجود شرط الأسد وفقاً للنظام السعودي.

ويجدر التنبيه على أنه لا يترتب على تخلف أحد الأركان الشكلية بطلان الشركة وفقاً للنظام السعودي .

مسألة : أثر البطلان :

أ. بين الشركاء : إزالة جميع الآثار التي ترتبت على العقد ويعود الشركاء كما كانوا .

ب. في مواجهة الغير : إذا انقضت الشركة بالبطلان فإننا بصدد نظرية الشركة الفعلية ، بحيث نتعامل مع الشركة كما لو أنها موجودة وتخضع لنظام الضرائب والإفلاس ، لكن لا نستطيع أن نقول أنها قانونية ، وتنتهي الشركة الفعلية بسداد الديون والمستحقات ، وتوزع أرباح الشركة الفعلية على حسب حصص الشركاء ، وليس على النظام الأساسي للشركة لأنه باطل .

سؤال : متى نطبق الشركة الفعلية ؟

جواب :

حال البطلان النسبي ، ولا يمكن تطبيق الشركة الفعلية إذا صدر حكم بالبطلان بسبب نشاط غير مشروع ، لأن في ذلك اعتراف بمشروعية النشاط ، أما البطلان المطلق فلا نطبق فيه الشركة الفعلية ، واستثناءً من ذلك يمكن تطبيق الشركة الفعلية في البطلان المطلق حال كون سبب البطلان زيادة عدد الشركاء .

وتعتبر الشركة فعلية من وقت نشوء سبب البطلان إلى صدور الحكم ، وإذا تمسك بعض الشركاء بالبطلان بأثر رجعي ، وبعضهم بالبطلان وتطبيق الشركة الفعلية فإن القاضي يأخذ برأي الأغلبية .

فصلٌ [اكتساب الشركة الشخصية المعنوية]

يعتبر النظام السعودي أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرّد الانتهاء من إجراءات التأسيس ، وهذا واضحٌ في الشركات المساهمة أنها تكونُ قد أُسست بصدور قرار تأسيسها ، لكنّ معنى الانتهاء من إجراءات التأسيس في شركات المحاصة والتوصية البسيطة ليست بواضحة ، ولعل مشروع النظام الجديد يقوم بتعديلها .

وقد يكون الانتهاء من إجراءات التأسيس قبل شهرها ومعنى هذا أنه يجوز للغير التمسّك بالآثار المترتّبة على الشخصية المعنويّة قبل شهرها .

والأثرُ المترتّب على عدم الانتهاء من إجراءات التأسيس عدم وجود الأثر في مواجهة الغير ، بخلاف القانون المُقارن الذي ربط تكوين الشركة بمجرّد تسجيل الشركة في سجل الشركات ، فتعتبر الشركة قد اكتسبت الشخصيّة المعنويّة .

ويجدرُ القول بأنه إذا تحول نوع الشركة فتظل بشخصيتها المعنويّة محتفظةً بحقوها ، وملتزمة بديونها قبل التحوّل ، ولا يؤدّي التحوّل إلى إبراء ذمم الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشّركة إلا إذا قَبِلَ ذلك الدّائنون ، أو لم يعترض أيُّ دائنٍ خلال ثلاثين يوماً من تحوّلها وإخطاره بذلك .

مسألة : آثار اكتساب الشركة الشخصيّة المعنوية :

للشركة المولودة آثار قانونيّة مترتّبة على اكتساب الشّركة شخصيّة معنويّة :

١. لها ذمّة مالية مستقلّة عن ذمم الشّركاء ، فهي تشكّل الضّمان العام للدائنين ويترتّب على ذلك التالي :

أ. انتقال ملكيّة الحصص إلى الشّركاء ، ونعني بذلك انتقالُ أموال الشّركاء من ذممهم إلى ذمة الشركة فلا يملكون التصرّف فيها بأي شكلٍ كان ، وبذلك لا يحقّ للدائن أن يطالب بالحجز على أموال مدينٍ له مشارك في الشركة لكن يحق له الحجز على أرباحه أو حصته بعد سحبها من الشركة .

ب. ذمّة الشركة تشكّل الضّمان العام لدائني الشّركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين ، ومثالُ ذلك عدم استطاعة زيد الحجز على حصص عمرو الشريك في الشركة ، وإنما يستطيع الحجزُ على أرباحه فقط باعتبارها أموالاً له .

وكذا إذا انحلّت الشّركة وزالت شخصيتها المعنويّة فلا يكون للدائن إلا الحجز على فائض التصفية .

ت. امتناع المقاصّة بين ديون الشّركة وديون الشركاء ، فلا يحقّ للدائن الامتناع عن تسديد ديونه بحجة أنه أصبح دائناً للشركة ، ولا يحق له إجراء مقاصّة على مدين له في الشركة وله دين على الشركة باعتبار أن الشركة لها ذمة مالية مستقلّة ، ومثال ذلك أقرض زيد الشريك عمرو مليون ريال ، وأقرضت شركة الرفاعي زيد مليون ريال فلا يحق له إجراء مقاصّة هُنا .

ث. تعدد التفليسات ، فالأصل أن الشركاء في الشركات المساهمة لا يفلسون بإفلاس الشركة ، إلا أن الشركاء في شركات الأشخاص كشركة التضامن والتوصية بنوعيها يفلسون بإفلاسها باعتبارهم متضامنين تضامناً مطلقاً ، وتكون هناك تفليسة خاصّة بالشّركة ، وتفليسة خاصّة بكل شريك على حِدَة .

٢. أهليّة الشّركة ، ونعني بذلك صلاحية الشركة لممارسة نشاط معيّن ، فبمجرّد تعيين غرضها في العقد فلا يجوزُ لها أن تعمل بغير الغرض الذي أنشئت لأجله ، وإذا مارست نشاط غير ذلك تعتبر عديمة الأهليّة .

وأصلُ أن تحدد الشركة الغرض الذي تريد في عملها ، لإلا أن النّظام قد حدد لبعض الشركاتِ أغراضاً لا تخرج عنها أو لا تدخل فيها ، ومثالُ ذلك منعُ الشركات ذات المسؤولية المحدودة من الدخول في أعمال التأمين أو الأعمال المصرفية .

ومن المعلوم أنّ الأصلَ عدم جواز التبرّع لمنافاة غرض الشركة الرئيس وهو اكتسابُ الأرباح ، إلا أنه يجوز لها –تجوّزاً– التبرع فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والأعمال الخيرية .

وتُعتبر الشركة مسؤولة مدنياً عن الأفعال الضارة التي يقوم بها مديرها ، وإن كانت غرضها تجارياً فتكتسبُ صفة التاجر وتتحمل الالتزامات التي يتحملها التجار كإمساك الدفاتر والقيد في السجل التجاري .

٣. اسم الشّركة ، فلا بدّ للشركة أن يكونَ لها اسم ، وتفصيل ذلك كالتالي :

أ. شركات الأشخاص ، وهي شركة التضامن والتوصية بنوعيها فتسمّى الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين أو كتابة فلان وشركاه ، ومثال ذلك محمد وعبدالله ، أو شركة محمد وشريكه .

ب. شركات الأموال ، وهنا يكون اسم الشركة مشتقّ من طبيعة النشاط الذي قامت لأجله .

٤. موطن الشّركة ، ولا بدّ للشركة من موطن ، وهو المكان الذي تكون فيه أجهزة الإدارة الرئيسية ، والموطنُ بالنسبة لشركات الأشخاص مكا عمل المدير ، أما بالنسبة لشركات الأموال فهو المكان الذي تُعقدُ فيه الجمعية العمومية .

ويعيّن نظامُ الشركة وعقدها التأسيسي موطنها ، وتكمن أهمية ذلك في أن الدعاوى التي ترفع على الشركة فترفع في المحكمة التي تقع في دائرتها المكانية ، وكذلك تحديد جنسيتها ونظامها القانوني .

٥. جنسية الشّركة ، ولا بد للشركة منها ، وهي واحدةٌ وليست مزدوجة فلا يجوز للشركة أن تحمل أكثر من جنسية ، وتُعتبر الجنسيّة عبارة عن رابط يعكس الشعور بالولاء وتكمن أهمية الجنسية في :

أ. خضوعها للنظام القانوني للبلد الذي تكون فيه ، فإذا انتقل مركز الشركة من بلد إلى بلد آخر فتخضع لقانونه ، وتحمل جنسيته ، وأي شركة مركزها الرئيسي المملكة العربية السعودية تخضع للنظام السعودي .

ب. معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة .

ت. معرفة الدولة التي تقوم بحماية الشركة دولياً .

٦. تمثيل الشّركة ، ويمثل الشركة عادةً مديرها ، أما في الشركات المساهمة فمن ينتدبه مجلس الإدارة .

فصلٌ [أسباب انقضاء الشّركة[٨]]

مسألة : أسباب عامّة :

أسباب بقوة القانون وهي :

١. انقضاء المدّة المحددة للشركة ، ولا مانع من التمديد قبل انتهاء الأجل بعد اتفاق الشّركاء ، وإذا تم الاتفاق بعد انقضاء الأجل فتعتبر الشركة جديدة ، وأغلب الشركات تقول أن المدة ٩٥ سنة .
٢. تحقق الغرض الذي أنشئت الشركة لأجله ، ومثال ذلك شركة لإنشاء القطارات في بلدٍ ليس فيه قطارات ، فتنشأ لتنشئ قطاراً ثم تنقضي .. طيب الصيانة على مين ؟ ما فيش صيانة أصلاً ☺ ، وقد تنقضي إذا استحالة الشركة بالقيام بالغرض الذي أنشئت لأجله .
٣. عند اجتماع الحصص في يد شريكٍ واحد ، لأن أحد أركان قيام الشركة وجود الشركاء .
٤. هلاك موجودات الشركة ، ومثال ذلك هلاك ثلاث أرباع رأس المال ، ومثال ذلك احتراق المصنع الوحيد للشركة ، وهذه مشروط بعدم قدرة الشركة على إكمالها عملها .

ولا يحتاج ذلك لإصدار حكم من المحكمة .

أسباب إرادية :

١. الاتفاق بين الشركاء على حلّ الشركة .
٢. الاندماج ، ومن أسبابها عدم القدرة على مجابهة الشركات الكبيرة ، أو الاستفادة من خبرة بعض الشركات ، ومن طرقها :
   أ. المزج ، وهنا تفقدُ الشركتين صفتهما وتنشأ شركة جديدة .
   ب. الضمّ ، وهنا تفقد الشركة المندمجة صفتها ، وتبقى الشركة الدامجة .

ولا يكونُ للاندماج أثر قانوني إلا بعد نشر قرار الاندماج بتسعين يوم حتى يتمكن الدائنون من الاعتراض على ذلك ولهم حق الحجز ، وعادةً يكونُ تسوية أن يُردّ لهم دينهم أو أن يكونوا شركاء .

وبالاندماج تنتقل جميع الحقوق والالتزامات إلى الشركة الجديدة مما يعني انتقال الذمة المالية ، وزيادة رأس المال[٩].

٣. حلّ الشركة بحكم قضائي ، ومن أسباب ذلك وقوع صراع بين الشركاء أو عرض شريك أو عدم قيام أحد الشركاء بتنفيذ التزام التزم به .

أسباب انقضاء مبنية على اعتبار شخصي ، وتكون في شركات الأشخاص :

أ. وفاة أحد الشركاء ، ولا يتعلق بالنظام العام فيجوز مخالفته بالاتفاق ، لذا يجوز إدراج شرط أن الشركة يستمر بعد وفاة الشريك مع الورثة ، وهذا يسبب إشكال إذا كان الورثة قُصر ، إذ أنه لابد في الشريك المتضامن أن يكتسب صفة التاجر ولا يمكن للقاصر ذلك ، والأفعال التي تدور بين الضرر والنفع لا يقوم بها القاصر إلا مأذوناً وبالتالي هناك ثلاثة أحوال لا رابع لها إذا كان الوارث قاصراً :

الحال الأولى : أن يعطى الورثة نصيب أبيهم ويخرجوا من الشركة .

الحال الثانية : أن ينسحب جميع الشركاء وتنقضي الشركة .

---

[٨] احرص على هذه الأسباب ، فكثيرٌ منها متكرر في الشركات التي سنذكرها لاحقاً .

[٩] مستقى من المادة مئتين وخمسة عشر من نظام الشركات

الحال الثالثة : أن تحول الشركة من تضامنية إلى توصية بسيطة بحيث يكون الورثة شركاء موصون.

ب. الحجز أو إعسار أحد الشركاء أو إفلاسه ، أو أن يكون في حالة سفه أو عته .

ت. انسحاب أحد الشركاء ، ولا يمنعه أحد من ذلك لا سيّما إذا كانَ غير محدد المدّة لكن لا بد من :

- إبلاغ الشركاء الباقون .
- إعلان الشريك رغبته في ذلك في وقت ملائم .

وإذا وقع الانسحاب صحيحاً بتوافر الشرطين السابقين صار له الأثر القانوني .

إذا كانت محدد المدّة لا يجوز لأي طرف الانسحاب إلا بعد موافقة الطّرف الآخر ، أو انقضاء المدّة ، ويحق له رفع دعوى بذلك .

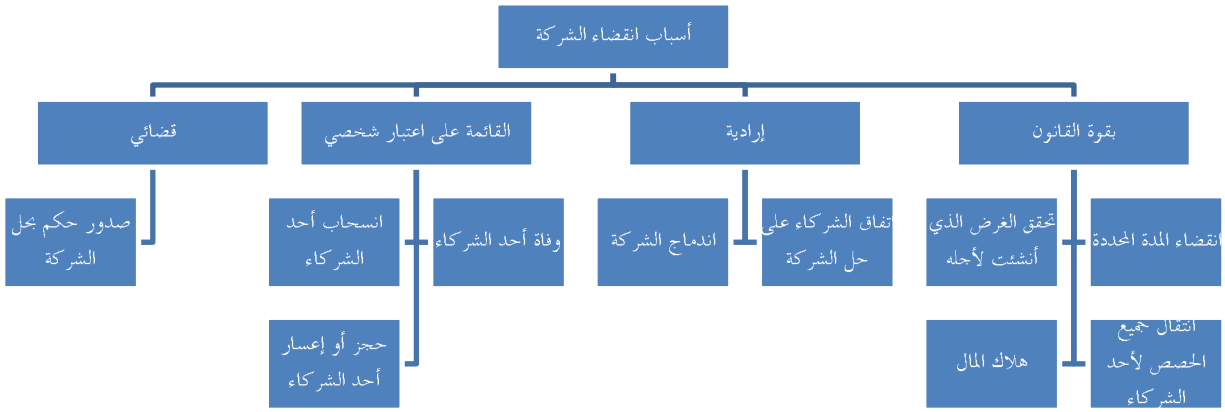

فصلٌ [أحكام التصفية والدعاوى التي تُرفَع على المصفّي]

مسألة : تصفية الشركة وانقضاءها :

انقضاء الشركة لا يعني انتهائها بالكلية وإنما تدخل في مرحلة التصفية يُعين شخص يسمى المصفي له أحكام خاصة – نذكرها لاحقاً – وفي هذه الفترة تبقى للشركة شخصيتها المعنوية ، لأنه لو انقضت الشركة يصبح المال شائعاً فيتزاحم دائني الشركة مع دائني الشركاء .

مسألة : واجبات وصلاحيات المصفي :

المصفي قد يكون شريكا وقد يتم الاتفاق عليه في عقد التأسيس ، وفي حال عدم الاتفاق عليه يعين من قبل القضاء.

ويقوم المصفّي المعيّن قضاءً بالتالي[١٠] :

١. إشهار القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضه على سلطاته بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها ، ويجري ذلك خلال ثلاثة أشهر .
٢. تحويل موجودات الشركة إلى سيولة نقدية ، لتوزيعها على الشركاء أو سداد الديون .
٣. سداد ما على الشّركة من ديون .
٤. استبقاء حقوق الشركة في ذمّة الغير .
٥. أن يقوم بأعماله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه .
٦. تقديم تقرير كامل عن ميزانية الشركة وما فيها من أرباح وخسائر ، ويشخص حالة الشركة.
٧. يجري جرد كل ثلاثة أشهر ، ويعد ميزانية كل سنة .

[١٠] مستقى من المواد [٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣] من نظام الشركات

٨. تقديم حساب ختامي عند انتهاء التصفية
٩. يجوز للمصفي طلب شهر إفلاس الشركة إذا كانت الشركة لم تعد قادرة على الوفاء بالتزاماتها .
١٠. تنتهي التصفية بتصديق الشركاء أو أعضاء الجمعية العمومية على الحساب الختامي ، ويجب أن يشهر المصفي انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها.
١١. يعزل المصفي بنفس الطريقة التي عين بها .

مسألة : قيود صلاحية المصفي :

١. المصفي ليس وكيلا عن الدائنين وإنما ممثل للشركة لدى الغير .
٢. لا تقوم الشركة خلال فترة التصفية بأعمال جديدة ، إلا إذا كانت استكمال لأعمال سابقة.
٣. لا يجوز بيع موجودات الشركة دفعة واحدة .
٤. لا تقدم هذه الأموال كحصة في شركة أخرى ، إلا إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته.
٥. يجوز رفع دعوى على المصفي .

علل : لا يقوم المصفي بأعمال وعقود جديدة أثناء التصفية ؟

لأنه بذلك سيرتّب على الشركة التزامات جديدة ، وتتنافى مع عمله كمصفي .

فصل [قسمة أموال الشركة]

١. أولاً يسدد جميع الدائنين والفائض يوزع على الشركاء .
٢. يرجع لعقد التأسيس ي طريقة توزيع الفائض ، وإذا كانت الشركة باطلة فيرجع لنظام الشركات .
٣. لابد أن تحول موجودات الشركة إلى سيولة نقدية قبل التوزيع إلا إذا اتفق على غير ذلك .
٤. الشريك بالعمل لا يستردّ شيء ، وإذا لم يبقى فائض يتحمل الشركاء الخسارة كل بقدر حصته ما عدا الشريك بالعمل فلا يتحمل شيء ، وإذا بقي ديون فيُرجع على الشركاء.

مسألة : تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة :

لا تنقضي الديون بانقضاء الشركة وإنما تبقى الديون في ذمم الشركاء ، وهناك مدة لتقادم الدعاوى الناشئة على الشركة وهي ثلاث سنوات من تاريخ إعلان إشهار التصفية ، وبعد الثلاث سنوات لا تسمع الدعاوى ، ويحتج بالتصفية إذا أشهر انتهائها وفقاً لطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها ، والغاية من ذلك تمكين الدائنين من العلم بانتهاء تصفية الشركة وبدء سريان مدة التقادم في مواجهتهم ، ومن أمثلة الدعاوى التي تتقادم :

١. الدعاوى التي يرفعها الشركاء أو الغير ضد المصفين بسبب أعمال التصفية .
٢. الدعاوى التي يرفعها الدائنون على الشركاء لمطالبتهم بديون الشركة .
٣. الدعاوى التي يرفعها الشركاء أو الغير على مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم .

لا تخضع شركة المحاصة للتقادم الثلاثي لأنها شركة مستترة .

البابُ الثاني [شركة التضامن]

وتتميز شركة التضامن عن كثير من الشّركات بخصائصَ هي :

١. المسؤولية التضامنية المطلقة لجميع الشركاء :
أ. مطلقة ، أي تتجاوز حصصهم في رأس مال الشركة ، وتتعدى لأموالهم الخاصة.
ب. تضامنية ، فأي شخص من الشركاء يمكن أن تحجز على أمواله ومن ثم هو يعود على بقية الشركاء ، فكل الشركاء المتضامنين يكتسبون صفة التاجر ، بمعنى أن الدائن يحجز على جميع أموال الشركة وإذا لم تفِ أموال الشركة رجع الدائن على الشركاء المتضامنين وطالب أياً منهم في جميع أمواله .

ولا يجوز الرجوع على الشركاء لمطالبتهم بالديون الناشئة عن الشركة إلا بعد ما يلي :
أ. إثبات الدين في ذمة الشركة .
ب. مطالبة الشركة أولاً بالمبلغ ، ثمّ مطالبة أي من الدائنين إذا امتنعت عن السداد[١١] .

وإذا انضم شريك للشركة كان مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه ، وكل اتفاق على غير ذلك بين الشركاء لا ينفذ في مواجهة الغير ، وإذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة قِبَل دائنيها إلا إذا أقروا هذا التنازل .

وإذا اتّفق الشريك المنسحب على عدم رجوع بقية الشركاء عليه فلا يسري هذا في مواجهة الغير ، لكنه يسري في مواجهة الشركاء .

٢. دخول اسم الشريك في عنوان الشّركة ومثالُ ذلك شركة زيد وإخوانه ، ولا يجوز أن يكون اسم الشركة مستمد من نشاط الشركة[١٢] ، لأن دخول اسم الشريك في العنوان إعلام للغير بالأشخاص الذين تتألف منهم الشركة ، ويجب أن يكون اسم الشركة مطابقاً لاسم الشركاء ، ولو دخل اسم شخص ليس بشريك في عنوان الشركة ، فإن كان يعلم فيكون مسئولاً بالتّضامن مع الشركاء المتضامنين ، أما إذا كان لا يعلم فلا يُسأل بالتّضامن ، وإذا انسحب شريك أو توفي فإنه يتحتم حذف اسم هذا الشريك[١٣] ، ولا يسأل الشريك المتوفى أو المنسحب إذا أبقي على اسمه في عنوان الشركة بعد شَهْرِ انسحابه قانوناً ، والإبقاء على اسم الشريك المنسحب أو المتوفى في عنوان الشركة يُفْعَلُ عادة حتى لا يُعتقد أن الشركة تغيّرت .

٣. عدم قابلية حصة الشريك للانتقال :

---

[١١] مستقى من المادّة العشرون من نظام الشركات .
[١٢] نصّت على ذلك المادّة السابعة عشر من نظام الشركات .
[١٣] نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من نظام الشركات .

شركة التضامن قائمة على الاعتبار الشخصي ولذا فإن الحصص فيها غير قابلة للانتقال ، إلا إذا وافق الشركاء جميعاً ، وللشركاء أولوية في شراء حصة الشريك الذي يرغب ببيعها ، وإذا نص عقد التأسيس على جواز بيع الشريك حصته للغير دون قيد فيعتبر هذا النص باطل ، والقيود هي[١٤] :

أ. الموافقة المسبقة من جميع الشركاء .

ب. أولوية الشركاء في شراء الحصة .

وإذا كان التنازل بالحصة للغير محظور ، فإنه مع ذلك يجوز للشريك دون أن يعلم الشركاء أن يبرم مع الشخص الذي يرغب في التنازل له ما يعرف باسم " الاتفاق الرديف " بحيث يحل الأخير محل الشريك في كل الالتزامات والحقوق ويقتصر أثر هذا الاتفاق بين الشريك و الذي اشترى الحصة ، ولا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير ، إذا يبقى الشريك كما هو شريكا .

٤. اكتساب الشريك صفة التاجر :

وسبب ذلك المسؤولية التضامنية المطلقة ، ويترتب على صفة التاجر ؛ إذا أفلست الشركة فإن التاجر يفلس وليس العكس .

فصلٌ [تأسيس شركة التضامن]

سهولة إجراءات إنشاء شركة التضامن هو مبرر انتشارها ، وإذا لم يشهر عقد تأسيس الشركة لا يمكن الاحتجاج بها أمام الغير ، وكذلك أمام الدائن الشخصي .

مسألة : إجراءات شهر الشركة وميعاده :

أ. نشر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية .

ب. قيد الشركة في سجل الشركات.

ت. قيد الشركة في السجل التجاري .

أما المعياد فلابد أن يتم شهر الشركة خلال ٣٠ يوم من تاريخ عقد التأسيس .

[١٤] نصت على ذلك المادة الثامنة عشر من نظام الشركات .

مسألة : الجزاء المترتب على عدم إشهار عقد تأسيس الشركة :

أ. عدم نفاذ الشركة في مواجهة الغير ، أي عدم جواز الاحتجاج به في مواجهة الغير .

ب. عدم النفاذ جزاء مقرر لمصلحة الغير .

ت. لا يجوز للشركاء أن يتمسكوا فيما بينهم أو في مواجهة الغير بعدم بعدم وجود الشركة أو البيان لعدم الشهر .

فصلٌ [نشأة شركة التضامن]

لابد أن تعين إدارة للشركة ونقصد بها مدير الشركة ، وطرق تعيين المدير هي :

١. يعين بالنص عليه في عقد التأسيس ويسمى تعيين نظامي أو اتفاقي .

٢. يعين في عقد مستقل لاحق لعقد الشركة .

والشريك قد يكون من الشركاء أو من الغير ، ولكنه يندر أن يتسلم إدارة شركة التضامن مدير من الغير ، ويترتب على تعيين مديرٍ للشركة استئثاره بالسلطة ، بحيث يكون له سلطات على الشركة ، ويمتنع بقية الشركاء عن التدخل في أعمال إدارته ، ولكن لهم حق المراقبة ، وإذا لم يتم تعيين مدير للشركة يشترك جميع الشركاء في إدارة الشركة .

مسألة : عزل مدير الشركة :

ونفرق هنا إذا كان تعيين المدير :

١. معيناً بالنص عليه في عقد التأسيس ؛ فلابد من موافقة جميع الشركاء لعزل المدير المعين بالنص عليه في عقد التأسيس ، لأنه يترتب على ذلك تعديل في عقد التأسيس ويلزم لهذا التعديل موافقة جميع الشركاء .

ويترتب على عزل المدير انقضاء الشركة إذا كان المدير شريكاً ، ما لم يتم الاتفاق فيما بين الشركاء على الاستمرار ، ولا يترتب على عزل المدير من الغير شيء .

ويمكن للشركاء عزل المدير عن طريق القضاء إذا كان لذلك أسباب معتبرة ، وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

٢. معيناً بعقد مستقل ، ويكفي في ذلك موافقة أغلبية الشركاء ، وإذا كان المدير شريكاً فإن الشركة تنقصي ، ما لم يتم الاتفاق فيما بين الشركاء على الاستمرار ، ولا يترتب على عزل المدير من الغير شيء .

فصلٌ [سلطات مدير شركة التضامن]

في حال عدم النص على سلطات المدير في عقد التأسيس فإنه يقوم بأعمال الإدارة العادية ، وهناك أعمال لا يمكنه القيام بها إلا إذا فوّض بها[١٥] وهي :

أ. رهن ممتلكات الشركة .

ب. بيع عقارات الشركة ما لم تكن داخلة ضمن نشاطات الشركة ، ومثال ذلك : الشركات التي تقوم بشراء وبيع العقارات .

ت. التبرعات ما عدا التبرعات القليلة .

ث. القيام بعمل منافس ، إلا إذا وافق الشركاء .

ج. التعاقد مع نفسه إلا بموافقة الشركاء .

وشُدد بالنص على ما سبق لخروجها عن أعمال الإدارة العادية .

---

[١٥] نصت على ذلك المادة الثلاثون من نظام الشركات .

مسألة : تعدد المدراء :

أ. قد يحدد لكل مدير سلطاته ، فإذا تجاوز أحد المدراء سلطات واعتدى على سلطة غيره جاز للمعتدى عليه أن يعترض عليه .

ب. إذا تعدد المديرون واشتُرط أن تكون قراراتهم بالإجماع فيجب احترام هذا الشرط .

ت. إذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة ، على أن يكون لكل مدير الاعتراض على العمل قبل اتمامه ، ومتى حصل الاعتراض عرض على المديرين ليأخذوا فيه قرار بالأغلبية ، وفي حال التساوي يعرض على الشركاء ويؤخذ بأغلبية الآراء .

مسألة : مسؤولية الشركة عن أعمال المدير :

ولكي تسأل الشركة عن أعمال مديرها ، فلابد أن يتوافر ما يلي :

١. أن يتعاقد المدير باسم ولحساب الشركة ، فإذا قام بالتعاقد باسمه فإن الشركة غير مسئولة عنه .

٢. أن يتعاقد المدير في حدود سلطاته المعترف بها طبقاً لنظام الشركات ، وعقد تأسيس الشركة .

مسألة : مسئولية المدير في مواجهة الشركة :

يعتبر المدير مسئولاً عن الأخطاء التي تقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة ومثالُ ذلك أنه إذا أساء استخدام عنوان الشركة أو قام بعمل منافس فيسأل ، والمديرُ ليس وكيلاً عن الشركة بل عضو الشركة وممثلها القانوني وتتحدد مسئوليته عن أخطائه ووفقاً لقواعد المسئولية التعاقدية ، فهو يلتزم متى كان يعمل بأجر ببذل عناية الرجل المعتاد ، ولذلك فهو يسأل عن أخطائه ولو كانت يسيرة ، ويسأل جنائياً عما ارتكبه من مخالفات أو جرائم ، فإذا بدد أموال الشركة اعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة .

مسألة : توزيع الأرباح وتحمل الخسائر :

لا يجوز أن يحرم أي شريك من أرباحه ، ولا أن يعفى أي شريك من الخسائر ، وهذا ما يسمى بشرط الأسد ، أما الشريك بالعمل فلا يتحمل الخسائر لأنه لا يصح أن يخسر مرتين ، يخسر عمله وجهده ويخسر أرباحه.

وتوزع الأرباح من صافي الربح وهي المبالغ التي تبقى بعد سداد المستحقات التي على الشركة من رواتب وفواتير وغيرها .

ويجوز أن تُكَوّن الشركة احتياطي من الأرباح لمواجهة الخسائر المحتملة .

البابُ الثالث [شركة التوصية البسيطة]

تتكوّن من شركاء متضامنين مسؤوليتهم مسؤولية مطلقة عن الوفاء بديون الشّركة ، وشركاء موصين : مسؤوليتهم محددة فيما ساهموا به

فصلٌ [خصائص شركة التوصية البسيطة]

١. عنوان الشركة ، فلابد أن يتضمن العنوان اسم شريك أو أكثر من الشّركاء المتضامنين ، ولا يتضمّن أسماء الشركاء الموصين ، ولا يجوز إضافة اسم شريك موصي في عنوان الشركة ولو تمّ ذلك بعلم الشريك أصبحت مسئوليته مطلقة أمام الغير كما لو كان شريكاً متضامناً ، ولو تمّ إدراج شريك موصي في عنوان الشركة دون علمه فلا يُسأل ، ولو علم وسكت فيُعتبر إقراراً .

والفرق بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة هو أن شركة التضامن تتضمن نوعاً واحداً من الشركاء هم الشركاء المتضامنون ، أما شركة التوصية البسيطة ففيها نوعين من الشركاء هم الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون .

٢. عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التّاجر[١٦] ، واكتساب صفة التاجر مقصور على الشركاء المتضامنين فقط ، ومن الآثار المترتّبة على عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر أن إفلاس الشركة لا يعني إفلاس الشريك الموصي بخلاف الشريك المتضامن ، وكذلك لا يمسك الشريك الموصي دفاتر[١٧] ، و لا يجوز للدائنين مطالبة الشريك الموصي في أمواله الخاصّة ، وإنما في حدود حصته في الشركة ، وعلى ذلك يجوز للقاصر أن يكون شريكاً موصياً.

٣. المسئولية المحدودة للشريك الموصي ، بحيث أن إفلاس الشّركة يترتّب عليه إفلاس الشّركاء المتضامنين دون الموصين .

٤. تكون حصة الشريك الموصي نقدية أو عينية ولا يمكن أن تكون حصة الشريك الموصي حصّة عمل . وإذا تقاعس الشّريك الموصي في تقديم حصّته فينفّذ على ماله عينياً ، ويحقّ للشركة المطالبة بالتعويض .

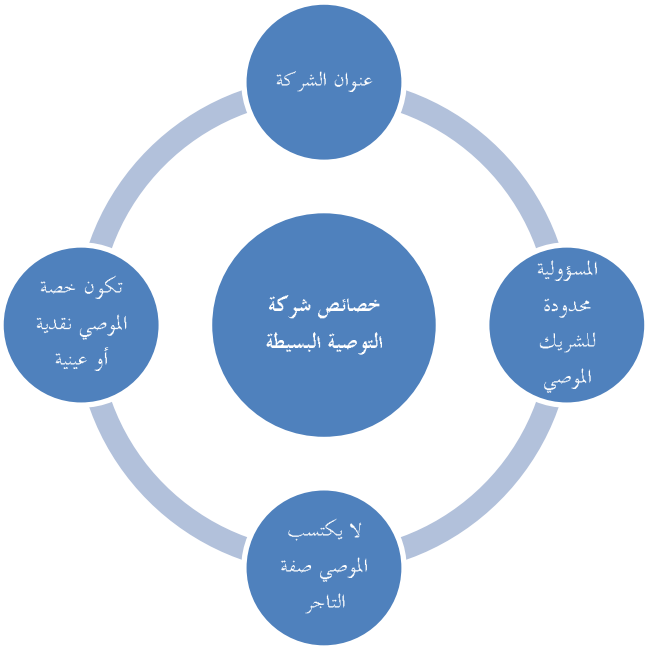

فصلٌ [إدارة شركة التوصية البسيطة]

من المعلوم أن إدارة الشركة تنقسم إلى إدارة داخلية ، وإدارة خارجية ، فالإدارة الخارجية قاصرة على الشركاء المتضامنين ، وإذا قام الشريك الموصي بأعمال الإدارة الخارجية فإنه يسأل تضامنياً في حدود ما قام به ، وإذا تكرر قيام الشريك الموصي بأعمال الإدارة الخارجية بحيث يعتقد الغير أنه شريك متضامن فإنه يسأل من قيامه بتلك الأعمال م٣٨ ، ويحقّ للغير الرفض في كتابة العقد إذا اكتشف أنّ المتعاقد معه شريك موصي ويرجع على الشّركة بالتعويض ، أما الإدارة الداخلية كتعيين موظّفين واختيار بضائع والاطلاع على دفاتر الشركة ، فإنه يحق للشريك الموصي الإطلاع عليها و لكن لا يبرم عقداً ولا يحرر أوراقاً تجارية .

[١٦] ولا يمنع ذلك من أن يكون الشريك الموصي اكتسب صفة التاجر من قبل .

[١٧] انظر مذكرة القانون التجاري [٢٤/١٨]

التجارة مع الله .. طويلة الأجل !

والسعيدُ حقاً .. من أيقن الدنيا فانية ؛ فتاب وأناب وعمل لجنة يخلدُ فيها ولا يموت ،،

البابُ الرابع [شركة المحاصة]

شركةُ المحاصّة شركة مستترة لا تكتسب الشخصية المعنوية ، فهي موجودة بين الشركاء أنفسهم وليست موجودة أمام الغير ، ونظام الشركات ينص على كتابة جميع عقود الشركات ما عدا شركة المحاصة ، وتتحول شركة المحاصة إلى شركة تضامنية بعد تسجيلها وإشهارها بنص نظام الشركات .

فصلٌ [خصائص شركة المحاصة]

١. المتعاقد من الغير يرجع على الشريك المتعاقد معه ، والشريك يرجع على بقية الشركاء .
٢. لا يجوز الدفع بشركة المحاصة أمام الدائنين من الغير .
٣. قائمة على اعتبار شخصي فلا يجوز تنازل الشريك عن حصته إلى الغير إلا بعد موافقة جميع الشركاء ، وتنقضي الشركة بوفاة الشريك ، إلا إذا تم الاتفاق على الاستمرارية مع ورثة الشريك .
٤. لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر .
٥. أثر إفلاس الشريك الذي يدير الشركة قاصراً عليه ، وبالتالي لا حجز إلا على أمواله ، إلا إذا كان وكيلاً للشركاء بموجب وكالة .
٦. لا يشترط لها رأس مال معين ، ولا عدد من الشركاء.
٧. لا تخضع لإجراءات الشهر .
٨. تنقضي بأسباب انقضاء الشركات سواء كان السبب انتهاء الغرض أو المدة أو غيرها .
٩. تخضع للتصفية بين الشركاء ، ولا تخضع للتصفية القضائية .
١٠. لا تخضع لنظام التقادم الثلاثي .

الباب الخامس [شركات الأموال : شركة المساهمة]

فصلٌ [مدخل إلى شركة المساهمة]

شركةُ المساهمة من شركات الأموال ، ومن المعلوم أن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي أكثر من قيامها على الاعتبار الشخصي ، بحيث أنها لا تنظر إلى صفة الشّخص ، وإنما لملاءته الماليّة .

مسألة : الأسباب التي تقود الشركاء لتأسيس شركة مساهمة :

١. أن المسؤولية للمساهم محدودةً بقدر أسهمه التي ساهم بها ، بمعنى أنه لا يحقّ لدائني الشركة الرجوع على المساهمين بأموالهم الخاصّة .
٢. ضئالة المبلغ للكثير من المساهمين .
٣. بعض الأنشطة قاصرة على شركات المساهمة كشركات التأمين .
٤. توفير رأس مال ضخم عن طريق الإكتتاب .
٥. رؤوس الأموال الضخمة التي تجعل مشاريع شركات المساهمة شركات كبرى ، وتجعلها تستحوذ الشّركات الأخرى .

فصلٌ [خصائص شركات المساهمة]

لشركات المساهمة عدّةُ خصائص هي أنها :

١. أسهُم متساوية القيمة .

٢. قابلة للتداول بشكلٍ عامّ ، إلا أن ثمّ قيودٌ عليها أحياناً في آلية التداول .

٣. قد تكونُ الشركة ذات رأس مال مغلق ، أو ذات رأس مال مفتوح ، ونعني برأس المال المغلق ألا تطرح الأسهم للناس .

٤. رأسُ المال وينقسم إلى :

أ. رأس المال المصرّح به ، وهو المال الذي صدر الترخيص فيه ، ومثال ذلك قرار وزير التّجارة بأنه لا يجوز لشركة زيد للمساهمة أن يقل رأس مالها عن عشرة ملايين ريال .

ب. رأس المال المصدر أو المكتتب[١٨] به ، وهو رأس المال المكتتب به فعلا من قبل المؤسسين والاكتتاب العام وقد يقل عن رأس المال المصرح به ، وهو يتمثل في رأس المال الذي تم إصدار أسهم به ، ومن الطبيعي أن رأس المال المصدر يكون أقل من رأس المال المرخص به ، ويجوز لمجلس إدارة شركة المساهمة زيادة رأس المال المصدر بحيث لا يتجاوز رأس المال .

ت. موجودات الشركة ، وهو ما تملكه الشركة من أموال منقولة وغير منقول ، ومن حقوق لها ، أو التزامات عليها ، وتعتبر الموجودات الضّمان الحقيقي لدائني الشّركة .

[١٨] الاكتتاب هو عملية سحب أموال الناس برضاهم واستثمارها لمدة معيّنة ورد فتات الارباح على المكتتبين على شكل أسهم .

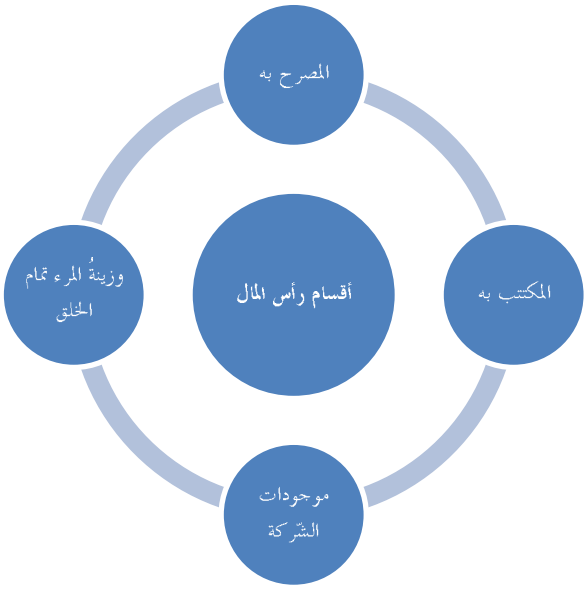

٥. لا يجوز القيام بأي إجراء يجعل أحد الشركاء مسؤول مطلقاً في أمواله .

٦. اسم شركة المساهمة لا يكون اسماً طبيعياً ، وإنما يُشتقّ من طبيعة النّشاط ، ولا يجوز أن يتضمن الاسم شريك أو أكثر ، إلا أن الاسم قد يكون طبيعياً وذلك بشروط هي :

أ. أن تكون هناك براءة اختراع ، والشّركة متخصصة في ترويجها وبيعها .

ب. أن تشتري الشركة مؤسسة شخصيّة ، وتقوم بتحويلها إلى شركة مساهمة ، وهنا لا بد من أن يُكتب "شركة مساهمة" .

فصلٌ [تأسيس شركة المساهمة]

المؤسس هو كل من يُساهم بعمل مادي في تأسيس الشركة ، والأصل أنه يجبُ أن يكون المؤسس شريكاً في الشّركة ، ولعلّ تعريف المؤسس بأنه كل من يقوم بعمل مادي من المثالب التي تُؤخذ على قانون الشّركات لأن هذا التعريفُ يجعلُ المؤسس كل من يقوم بعمل ماديّ ، والصواب أنهُ هو الذي يساهم بحصة في الشركة .

وقد نصّ النّظام على أنه "يعتبر مؤسساً كل من وقع عقد شركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة" .

وثمّت أمورٌ ينبغي التنبّه لها لضمان جديّة الشركة المساهمة :

١. ألا يقلّ عدد الشركاء عن خمسة شركاء .
٢. ألا يكون من ضمن المؤسسين موظفاً عامّاً ، إلا أنه يجوزُ له أن يكونَ مساهماً .
٣. وفي مرحلة التأسيس يحتاج المؤسسون للتعاقد والشراء ، فما يقومون به من تعاقدت باسمائها الشخصية في مرحلة التأسيس لصالح الشركة ينتقل من ذممهم إلى ذمة الشركة وذلك بعد إعلان الشركة ، ومسؤوليتهم تضامنية في مرحلة التأسيس .

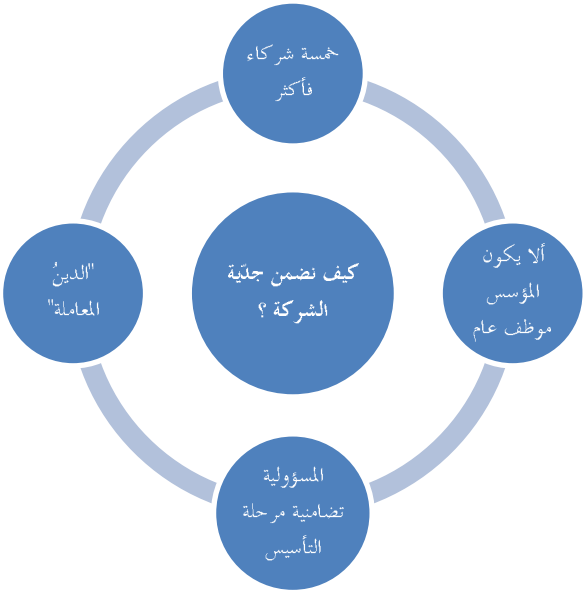

مسألة : إجراءات التّأسيس :

هناك مراحل في التأسيس هي :

أولاً : المرحلة التمهيديّة ، وهي المراحل التي تسبقُ قرار وزير التجارة وفيها :

١. كتابة عقد ابتدائي في الشّركة وهذا عقد الشّراكة يبيّن في هذا العقد التزام كل شريك ويجب أن يكون مطابق لنموذج وزير التجارة .
٢. إلى جانب العقد الابتدائي يُكتب عقد تأسيس الشركة "النظام الأساسي" وفيه طرق التداول وتوزيع الأرباح والخسائر والسنة المالية وطرق حل الشركة ، وهناك نماذج استرشادية ، ولا يجوز للمؤسسين الخروج من أحكام الشّركة .
٣. تقديم طلب ترخيص الشّركة بـــ(عقد ابتدائي + نظام أساسي) وبصدور الترخيص تنتهي المرحلة التمهيدية .

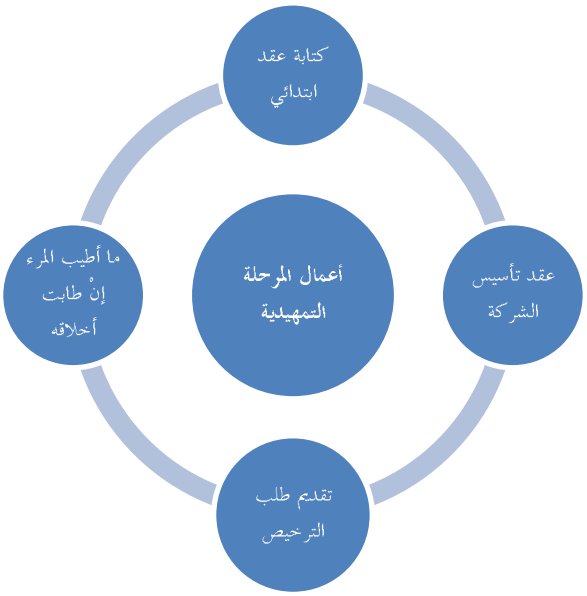

ثانيا: مرحلة الاكتتاب في رأس المال :

بعد صدور الترخيص يُدعى للجمعية العامة ، وفيها تحدد طريقة الاكتتاب والمصارف التي تطرح فيها الاكتتابات وعدد الأسهم وقيمتها ، ثم بعد ذلك تطرح الأسهم للاكتتاب ، أو تكون قاصرة على المؤسسين ، وحماية لمصالح المساهمين تدخل المنظّم بجعل الاكتتاب في أحد المصارف ، وشروط الاكتتاب هي :

١. باتّ ومنجز ، وغير معلّق على شرط واقف أو فاسخ .
٢. جدي وليس صوري .
٣. أن يكون الاكتتاب كاملاً فإذا انقضت مدة الاكتتاب دون تغطية رأس المال فقد فشل مشروع الشركة .

ومدّة الاكتتاب الأصلية من عشرة أيام إلى تسعين يوماً ، ويحقّ لوزير التّجارة التمديد شهراً أو شهرين أو ثلاثة أشهر إذا لم يتم تغطية الأسهم خلال التسعين يوماً الأولى .

ومثال ذلك حين طرح زيد شركته للمساهمة برأس مال مكتتب به قدره عشرة ملايين ريال ، و لم يبلغ المال المكتتب به إلا تسعة ملايين ، فهنا يطلب من وزير التجارة التمديد للشركة حتى تتم التغطية ، إلا أنّ هذه الفرضية بعيدة لوجود متعهد تغطية يقوم بتغطية المبالغ الناقصة .

وإذا جاوزت المبالغ عدد الأسهم وجب توزيعها على المكتتبين بحسب ما ورد في النظام الأساسي ، وإذا لم يحدد النظام الأساسي طريقة التوزيع ، يتم التخصيص لكل مكتتب ، وتودع أموال المساهمين باسم شركة تحت التأسيس ، ولا يتصرف فيها الشركاء إلا بعد اعلان التأسيس ويحق للمدير أن يسحبها .

٤. قيام وزارة التجارة بدراسة الجدوى الاقتصادية لهذه الشركة ، لأنها تتعلق باقتصاد الدولة .

وإذا كانت الشركة تقوم بمشاريع ضخمة أو امتياز فلابد من مرسوم ملكي يسبق انطلاقها ، وإذا كانت شركة عادية فيسبق انطلاقها قرار وزير التجارة .

٥. قيام وزير التجارة بتعيين المصرف لتودع مبالغ الاكتتاب فيه ، ولا تسلم للشركة إلا بعد إعلان التأسيس .

سؤال : ما هي حالات استرداد المكتتبين الأسهم ؟

١. حالة عدم تأسيس الشّركة بعد ستة أشهر من الحصول على الترخيص .
٢. إذا مضت سنة على تاريخ قفل الاكتتاب و لم بتقدم المؤسسين بطلب إعلان الشّركة .
٣. إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن إجراءات الشركة كأن يدبّ خلاف بين المؤسسين .

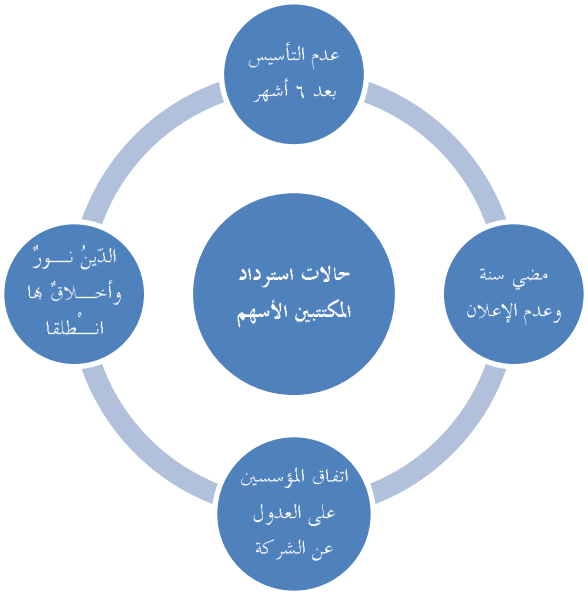

ثالثاً: المرحلة الختامية :

وتجتمع الجمعية التأسيسية مرة واحدة ، وتنعقد بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الدعوة إليها وتهدف إلى ما يلي :

١. تقييم الحصص العينية ، والتي قُيّمت من قبل مثمنين من الشركة أو من وزارة التجارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأصحاب الحصص العينية المشاركة في التصويت .

ومثالُ ذلك حين يقدّم زيد أرضه للشركة كأسهم عينية ، فلا يشارك بالتصويت حين تقوم الجمعية بتثمينها .

٢. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها.

٣. اعتماد نفقات التأسيس والتحقق من صحة الإجراءات ، وفي حالة عدم اعتماد نفقات التأسيس فإن المؤسسين يتحملونها ومسؤوليتهم تضامنية ، والنفقات المعتمدة تنتقل إلى ذمة الشركة .

٤. المصادقة على نظام الشركة .

٥. اعتماد المزايا الخاصة لمجلس الإدارة ، أو لغيرهم ، ومثال ذلك المكافآت التي تكون لمجلس الإدارة أو لم اجتهد أثناء التأسيس .

وتنتهي إجراءات التأسيس باستصدار قرار من وزير التجارة بإعلان التأسيس ، ويترتب على هذا القرار اكتساب الشركة الشخصية المعنوية .

مسألة : شهر الشركة :

تُشهر في الصحف الرسمية ، وذلك بعد صدور قرار الوزير لأنه بمجرد صدور قرار التأسيس من وزير التجارة تكون الشركة تكونت قانوناً ، وعدم الشهر يستلزم عدم نفاذ الإجراءات .

والإجراءات هي :

١. نشر قرار وزير التجارة بإعلان التأسيس في الجريدة الرسمية .

٢. قيد الشركة في سجل الشركات في الإدارة العامة للشركات بوزراة التجارة .

٣. قيد الشركة في السجل التجاري .

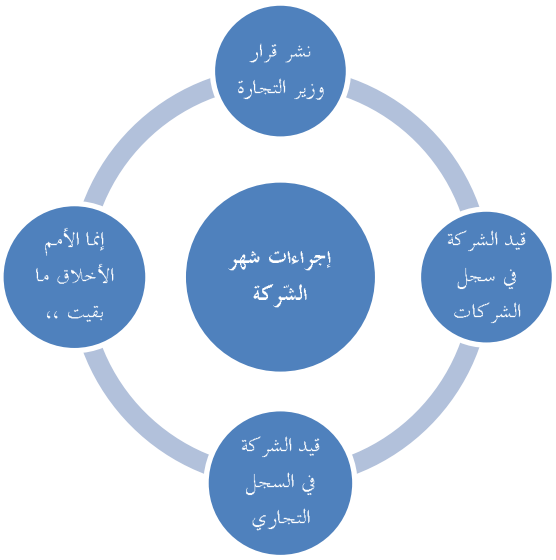

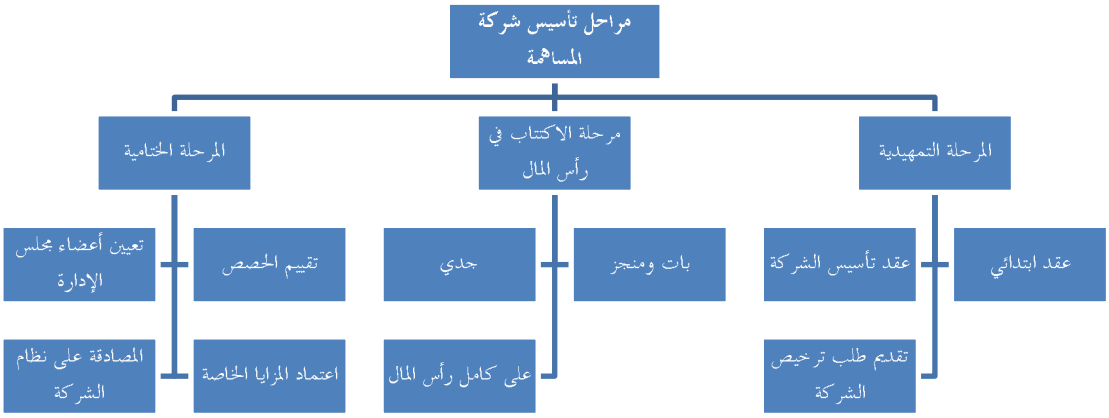

استطراد :

بعض الشركات تنصّ في نظامها الأساسي على جواز أن تعدل الشركة نظامها الأساسي ، وتسمى حينها شركة ذات رأس مال متغيّر ، ويجدر التنبيه على أن ليس كل شركة مساهمة يجوز لها إدراج هذا الأمر ، بل نوع معين من الشركات فقط .

فصلٌ [الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة]

تصدر الشركة ثلاثة أنواع من الصكوك هي :

١. الأسهم .
٢. السندات .
٣. حصص التأسيس .

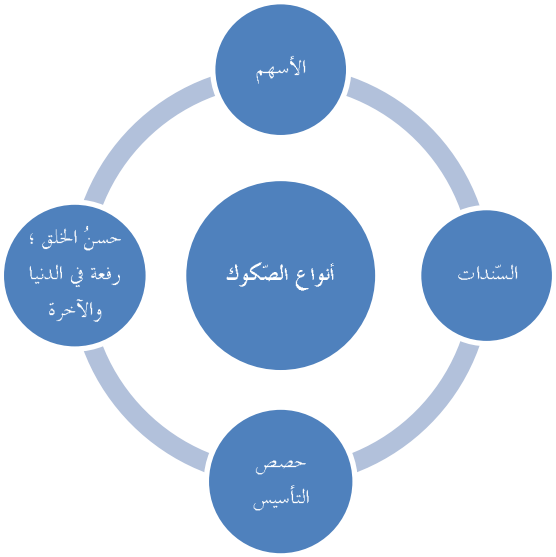

مسألة : الأسهم :

هو صك يمثل حصة في رأس مال شركة الأموال ، وخصائص الأسهم هي :

١. أنها متساوية القيمة للفئة الواحدة فقد يكون هناك أسهم ممتازة وأسهم عادية ونحوه ، ولكن لا يمكن أن يكون هناك تفاوت في قيمة الأسهم العادية ، ومثالُ ذلك أن جميع الأسهم العادية قيمتها مئة ريال .
٢. عدم قابليتها للتجزئة ، ومثال ذلك أنه لو آلت ملكية الأسهم لعدة أشخاص كالورثة مثلاً فإنه يجب عليهم توكيل أحداً ينوب عنهم .

٣. قابليتها للتداول بخلاف شركات الأشخاص ، لذا يجوز للمساهم أن يتنازل عن سهمه في أي وقت يشاء ، ولكن يوجد قيود قانونية واتفاقية .

ومن أمثلة القيود القانونية منعُ أصحاب الحصص العينية من تداول الأسهم خلال السنة الأولى من الشركة ومن أمثلة القيود الاتفاقية جعل أولوية للشركاء المساهمين في شراء أسهم الشريك الذي يرغب في بيع أسهمه ، وكل قيد يصح ما دام أنه لا يجرد الشريك من حق تداول أسهمه .

ويجدر التنبيه إلى أنّ الأسهم في شركة الأموال ، تقابلها الحصص في شركات الأشخاص .

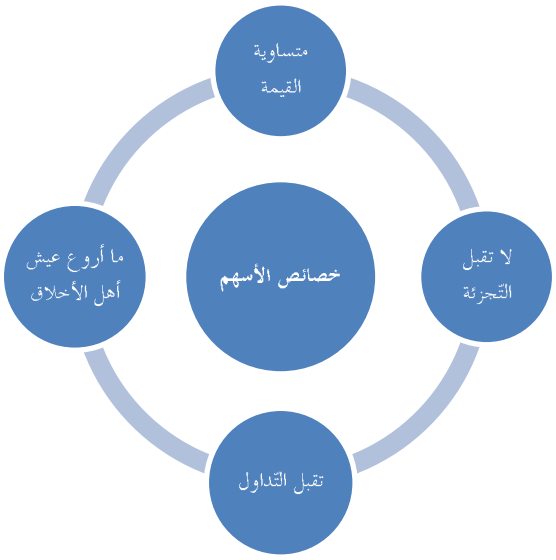

فرعٌ : أنواع الأسهم :

١. من حيث الشّكل :

أ. أسهم اسمية وهي التي تحمل اسم صاحبها ويتم تداولها من خلال القيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة ، ولا يجوز نقل ملكية الأسهم إلا بعد وفاءها كاملة ، فيبقى السهم باسم محمد اسمياً حتى يوفّي بقيمته كاملة ليتحوّل السهم لحامله .

ب. أسهم لحاملها ، وهي التي لا تحمل اسم صاحب الحق فيه وإنما يذكر فيه عبارة لحامله ، وحامل السهم هو المالك في مواجهة الشركة .

٢. من حيث الحصة :

أ. أسهم نقدية ، أي مقابل مال ، ويجب الوفاء بربع قيمتها عند التأسيس ، ومثال ذلك أنه لا مانع من أن يساهم زيد بمئة ألف يعطي خمسة وعشرين ألفاً منها عند التأسيس ويكون مديوناً بالباقي ليعطيها بعد التأسيس .

ب. أسهم عينية ، وتكون مقابل عقار أو منقول أو علامة تجارية ، ويجب الوفاء بكامل قيمتها عند التأسيس .

٣. من حيث الحقوق :

أ. أسهم عادية ، وهي الدارجةُ التي تكون بلا مزايا ، وفيها الرّبحُ على قدر ما للمساهم من حصص .

ب. أسهم ممتازة ، وهذه تمنح مزايا لا تمنحها الأسهم العادية ، ومن المزايا التي تكون متفرّقة أو مجتمعة :

- أسهم تعطي أولوية لصاحبها لاستيفاء الأرباح قبل الأسهم العادية .

- أسهم تعطي أكثر من صوت لصاحبها عند التصويت ، ويظهر أن النظام يمنع من ذلك .
- أسهم ممتازة عديمة الصوت بشرط ألا تتجاوز ٥٠ % من رأس المال ، وتلجأ الشّركات لطرح الأسهم الممتازة تحفيزاً للمساهم لأن يساهم .

سؤال : هل يخالف مبدأ تساوي القيمة في الأسهم قيام الشركة بإصدار أسهم ممتازة ؟

لا ؛ لأن العبرة بالفئة ، فالأصل أن الأسهم ترتب حقوقاً متساوية للمساهمين ، وتخضعهم لالتزامات واحدة ، ولكن ذلك لا يتعلق بالنظام العام ، فيجوز للجمعية العمومية إصدار أسهم ممتازة وأسهم عادية .

٤. أسهم رأس مال و أسهم تمتع :

الأصل أن المساهم لا يسترد القيمة الاسمية للسهم إلا عند انقضاء الشركة وبعد الوفاء بديونها ، ولكن قد يكون هناك بعض الشركات محددة المدة ، فتقوم في كل عام بتصفية مجموعة من الشركاء بالقرعة ، وعند انقضاء الشركة يتم تصفية المجموعة الأخيرة من الشركاء ، ثم توزع بقية رأس المال على جميع الشركاء بالتساوي ، وقد تقوم الشركة بشراء السهم ثم تقوم بإعدامه ، ولكن يشترط أن يتم الشراء من المساهم بنفس القيمة الاسمية للسهم أو أقل ، ويكون دفع قيمة الشراء من احتياطي رأس المال أو الأرباح ، ولا يجوز أن يكون من رأس المال .

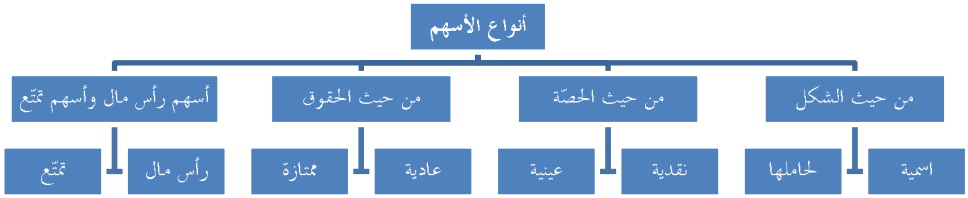

فرعٌ : تداول الأسهم :

الأصل في الأسهم أنها قابلة للتداول وهذه من سمات شركات الأموال ، ويرد على هذا الأصل قيود قانونية وردت في نظام الشركات ، وقيود اتفاقية وردت في النظام الأساسي للشركة ، وهناك ما يسمى بميثاق الشركاء .

١. القيود القانونية :

أ. الأسهم العينية والنقدية للمؤسسين لا تُتداول قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين ، وذلك لسد باب الغش والاحتيال .

ب. لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة المقدمة للضمان طوال فترة إدارته وحتى تنتهي فترة سماع الدعوى على إدارته وهي ثلاث سنوات من انتهاء إدارته .

٢. القيود الاتفاقية ، وكلّ قيد اتفاقي يصح ما دام أنه لا يحرم المساهم من حقه في تداول أسهمه .

مسألة : حصص التأسيس :

وحصص التأسيس عبارة عن صك لا يمثل حصة في رأس المال ، وتخول صاحبها الحق في الحصول على أرباح وأحياناً نصيب في فائض التصفية ، وخصائصها كالتالي :

١. لا تمثل حصة في رأس مال الشركة ، لذا فيمكنُ تداولها وهي غير قابلة للتجزئة ، ويجوز أن تكون اسمية أو لحاملها .

٢. لا تخول صاحبها الاشتراك في إدارة الشركة أو إعداد الحسابات أو جمعيات المساهمين .

٣. تخول لصاحبها نصيباً في الأرباح بما لا يزيد عن ١٠ % من الأرباح الصافية وذلك بعد الحجز الاحتياطي القانوني[١٩] وحصول المساهمين على ربح لا يقل عن ٥ % من رأس المال المدفوع .

٤. يجوز أن يقرر نظام الشركات لحصص التأسيس أولوية بنسبة ١٠ % على فائض التصفية .

٥. تنشأ عند التأسيس أو أثناء حياة الشركة بقرار الجمعية العمومية غير العادية بتعديل نظام الشركة .

٦. قابلة للتداول بالطرق التجارية .

٧. يجوز إلغاءها بعد عشر سنوات من إصدارها مقابل تعويض عادل بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين .

مسألة : السندات :

السندات وسيلة لزيادة رأس المال ، وهي عملية اقتراض من الجمهور مقابل عائد ثابت لا يتغير خلال مدة معينة في نهايتها تسترد القيمة الاسمية للسند .

فرعٌ : الفرق بين المركز القانوني لصاحب السند والمساهم :

م	المساهم	صاحب السند
١	شريك في الشركة	دائن للشركة ، يسترد قيمة سنده في الوقت المحدد والفوائد الربوية إن وجدت وله ضمان على أموال الشركة .
٢	الأرباح له متغيرة	العائد لصاحب السند ثابت
٣	يشارك في الإدارة والجمعيات ويطلع على دفاتر الشركة	لا يحق له حضور الجلسات
٤	قد يسترد القيمة الاسمية وقد لا يسترد	يسترد القيمة الأسمية

فرعٌ : شروط إصدار السندات :

١. أن يكون مصرحاً بذلك في نظام الشركة .

٢. أن تقرر ذلك الجمعية العمومية للشركة .

٣. أن يكون رأس المال قد دُفِعَ بأكمله .

٤. أن تكون الشركة نشرت ميزانيتها عن سنة مالية على الأقل .

[١٩] يلزم النظام الشركة بأن تأخذ أحتياطي بمعدل ١٠ بالمائة من الأرباح إلى أن يصل إلى ٥٠ بالمائة من راس المال فيتوقف بعد ذلك .

٥. ألا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال المدفوع .

٦. أن يتم تسديد كامل السندات القديمة حتى تُصدر سندات جديدة .

فرعٌ : حقوق حملة السندات :

١. الحصول على عائد ثابت .

٢. موافقة حامل السند لتحويل السند إلى أسهم ويكون منصوصاً على ذلك في نشرة الاكتتاب ، وبذلك يتحول حامل السند من دائن إلى مدين .

٣. دفع الفوائد الربوية له .

٤. استرداد القيمة الاسمية .

٥. يجوز سداد السندات من رأس المال أو الاحتياطي أو الأرباح .

فصلٌ [نشاط شركة المساهمة]

من المعلومِ أن شركة المساهمة هي أهم شركات الأموال ، لذا فلها جهاز إداري جبّار ، منها مراقب الحسابات .

مسألة : مجلس الإدارة :

ويتولّى مجلس الإدارة الإدارة الفعلية للشّركة ، ويتكوّن من المساهمين أصحاب رأس المال ، ويجب ألا يقلّ عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أشخاص ، ولا تزيد عن مدة العضو عن ثلاث سنوات قابلة للتّجديد .

أما شروط عضوية مجلس الإدارة فهي :

١. أن يكون عضو مجلس الإدارة مالك لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال ، وتُودَع هذه الأسهم كضمان إلى أحد المصارف ، ولا يُمكن التصرّف بها خلال هذه الثلاث سنوات .
٢. يجب ألا يكون عضو مجلس الإدارة موظّف عام .
٣. يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقد من العقود كأن يكون عضو هنا وعضو في الشركة المتعاقد معها ويبرم عقد ، وهُنا يجب أن يخطر الشّركة ليُعرض الأمر على الجمعيّة العامّة .
٤. عدم المنافسة فلا يجوز لأي شريك أن يقوم بعمل منافس .

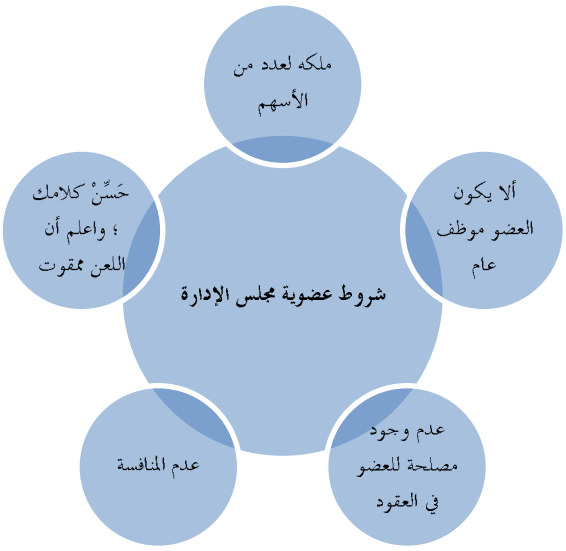

مسألة : سلطات مجلس الإدارة :

١. جميع الأعمال العاديّة التي تقتضيها الشّركة كالتّوظيف .
٢. الأعمال غير العادية ، ومنها :

أ. عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات ، سواء بأخذ قرض أو منح قرض للغير ، ويجب عرض الأعمال العاديّة على الجمعية العموميّة.

ب. بيع العقارات ورهنها ، أو بيع متجر الشّركة ويجب هنا أن تُعرض على الجمعيّة وموافقتها .

ت. إبراء مدينين للشركة ، ويجب هنا أن تُعرض على الجمعيّة وموافقتها .

وفيما يتعلق بالأعمال التي يجب عرضها على الجمعية فيحق لها أن تفوّض مجلس الإدارة فيما يتعلق ببعض الأمور .

مسألة : اجتماعات مجلس الإدارة :

يتمّ اجتماع مجلس الإدارة بدعوى من رئيسه ، ولا يُعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء ، ويحق للجمعية عزل أعضاء مجلس الإدارة حتى لو نُصَّ في نظام الشركة على خلاف ذلك ، وللعضو المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان العزل تعسفياً .

ويحصل أعضاء المجلس على مكافآت ويجوز أن تكون راتباً أو بدل حضور أو مزايا أو نسبة محددة أو الجمع بين اثنين أو أكثر مما سبق .

مسألة : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة :

يُسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي تقع منهم ومن أمثلة الأخطاء ذكر حسابات أرباح مختلفة عن الأرباح الحقيقية ، وقد تكون للمسؤوليّة مدنيّة أو جنائية إذا تعلق الأمر بجناية كتزوير في أحد الأوراق .

أما المسؤولية المدنية فقد تكونُ ناتجةً عن خطأ ارتكبهُ مجلس الإدارة كمخالفة أحد مواد النّظام ، وترقيع غرامة على الشّركة فيُرجع عليهم ، ولابد فيها من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببيه بينهما ، ومسئوليتهم المدنية تضامنية متى نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم ، وتقع على العضو الذي لم يحضر بنفسه ووكل غيره وكذا لو حضر بنفسه .

وقد تكون المسؤولية في مواجهة الشّركة وتعرف بدعوى الشركة ، وترفع هذه الدعوى بقرار من الجمعية العامة تعين فيه من ينوب عن الشركة في مباشرتها .

وقد تكون المسئولية في مواجهة الغير كما لو قام أعضاء المجلس بالتوقيع على صكوك أسه مزورة دون التحقق من صحتها ، وللغير رفع دعوى على الشركة ذاتها بسبب مسئوليتها الشخصية عما يقوم به أعضاء المجلس من تصرفات وأعمال .

وقد تكون المسئولية في مواجهة المساهم ، وذلك لحاق الضرر به كامتناع مجلس الإدارة عن إعطاءه حقه في الربح ، وله رفع دعوى يطالب فيها أعضاء المجلس بتعويضه عما لحقه من ضرر ، وتسمى هذه الدعوى بدعوى المساهم الشخصية .

سؤال : متى تنقضي دعوى المسؤوليّة ؟

جواب : تنقضي دعوى المسؤولية بموافقة الجمعية على إبراء مجلس الإدارة من مسؤوليتهم ، أو مرور ثلاثة سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار .

ويجدر التنبيه إلى أن أعضاء المجلس يحصلون على مزايا أو رواتب نظير عملهم .

فصلٌ [الجمعيات]

مسألة : الجمعية التأسيسية :

لا يتصور وجودها إلا مرة واحدة وهي حال تقويم الحصص والاكتتابات وتعيين أول مجلس إدارة ، وبعد صدور الترخيص وإعلان التأسيس ننتقل إلى الجمعيات التالية .

مسألة : الجمعية العامة العادية :

تأتي الجمعية العامة بعد فترة التّأسيس ، وهي بمثابة مجلس الأمة الكويتي ، والأصلُ أنها تجمع جميع المساهمين ، وقد نصّ النظام على أن من يملك ٢٠ سهماً أكثر له حق الحضور ، ويجوز لنظام الشّركة أن يقيّد في عملية الحضور والتصويت بجعله قاصراً على من يملك عدداً معين من الأسهم ، وللأقلية تعيين من ينوب عنهم ، ويحقّ لأحدهم توكيل الآخر شرط أن يكون مساهم ، ويكونُ التّوكيل كتابياً لا شفوياً ، ولوزارة التجارة أن توفد مندوب أو أكثر لحضور الجمعية ، وليس كل من يحضر يكون له حق التصويت وذلك بتقييد نظام الشركة لعملية التصويت ، وتنعقد الجمعية العامّة مرّة واحدة سنوياً ، ويكونُ عادةً في الستّة أشهر اللاحقة لبداية السنة المالية ، ويتولّى عملية الإدارة ودعوة المساهمين مجلس الإدارة .

مسألة : سلطات الجمعية العادية :

١. تعيين وعزل اعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .
٢. فحص حسابات السنة المالية المنتهية ، واعتماد الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

٣. إصدار السندات ، والغاء حصص التأسيس .

مسألة : آلية الاجتماع :

بداءة الدعوات ، وقد تكون الدعوات اسمية ، وقد تكون الدعوات ليست اسميّة عن طريق الصحف أما كيفية الدعوة للاجتماع فتكون عن طريق التالي :

١. يحق لكل ٥% من المساهمين أن يقوموا بالطلب من مجلس الإدارة ليعقد الجمعية وعليه قبول ذلك .

٢. يحق لكل ٢% من المساهمين أن يقوموا بالطلب من وزير التجارة ليقرر انعقاد الجمعية .

ويجب على مجلس الإدارة أن يقوم بالتالي :

١. أن يقدّم ميزانيّة الشركة قبل ثلاثون يوماً من انعقاد الجمعية ، وإذا لم يتقيّد المجلس بهذه المدّة فتبطل قرارات الجمعية .

٢. إرسال جدول الاجتماع قبل خمسة وعشرين يوماً من انعقادها .

٣. إدارة الجلسة ، ومن الإدارة توزيع الأرباح أو عرض الميزانيات .

وجزاء عدم الالتزام بالاجراءات السابقة يحق للمساهم رفع دعوى ابطال

ولا يصحّ للجمعيّة اجتماع إلا إذا حضر نصف رأس المال ، ويحقّ لنظام الشّركة أن يشترط حضور أكثر من ذلك ، وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة بالأسهم ، ومن ثمّ يحرر محضر الاجتماع ويقوم بإقرار القرارات وإبطال كل قرار مخالف لنظام الشركات . ويحقّ لكل ذي مصلحة الرفع بدعوى مخالفة القرار لنظام الشركات ، ولا يجوزُ للمساهم أن يطالب ببطلان القرار إلا إذا كان متغيباً .

والبطلان نوعين :

١. شكلي ، وذلك حال المساس بمصلحة خاصة بأحد المساهمين .

٢. موضوعي ، وذلك حال مخالفة النظام .

سؤال : ما الحل إذا لم يحضر نصف رأس المال للاجتماع ؟

جواب : إذا لم يكتمل النصاب توجّه دعوة أخرى ليكون هناك جمعية أخرى ، وفي الجمعية الأخرى يكون الاجتماع صحيح أياً كان عدد الأسهم ، والعبرة بعدد الاسهم لا بعدد الاشخاص .

ويجدر التنبيه إلى أن هناك مدة تقادم وهي سنة كاملة .

مسألة : الجمعية العامة الغير عادية :

وهي التي تنعقد لظروفٍ استثنائيّة ، ويحق للمساهمين جميعاً حضوره ، ومن أبرز هذه الظروف زيادة رأس المال ، أو تعديل النظام الأساسي للشركة ، ويجبُ أن يحضر نصف الأعضاء أو أكثر في الاجتماع الأول ، ولأصحاب السندات ممثل في هذا الاجتماع ، أما آلية الاجتماع فهي كآلية الاجتماع في الجمعية العادية .

وإذا وافقت الجمعية الغير عادية على تعديل النظام الأساسي وجب على مجلس الإدارة شهر ذلك .

سؤال : ما الحل إذا لم يحضر نصف رأس المال للاجتماع ؟

جواب : إذا لم يكتمل النصاب توجّه دعوة أخرى ليكون هناك جمعية أخرى بعد ثلاثين يوماً ، وفي الجمعية الأخرى يكون الاجتماع صحيح إذا كان هناك ربعُ رأس المال ، أما إذا لم يتواجد ربع رأس المال فلا تنعقد الجمعية .

ويجدر التنبيه أنه لا يجوز لأي جمعية القيام بالتالي :

١. إصدار أي قرارات تمس بحقوق المساهمين ، أو زيادة أعبائهم أو حرمانهم من حقوق إدارية أو أرباح

٢. نقل المركز الرئيسي للشركة ، لأن هذا يؤدي لتأسيس شركة جديدة .
٣. تغيير غرض الشركة لأنّ هذا يؤدي لتأسيس شركة جديدة .
٤. تغيير العقود الموقعة مع الغير ، كأصحاب السندات إلا بموافقتهم .

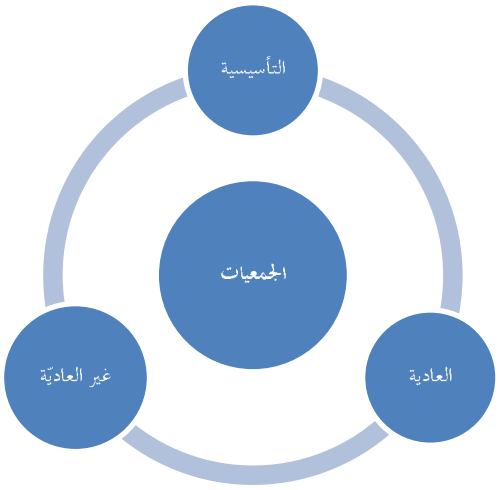

مسألة: تعديل رأس المال والاندماج والاستحواذ :

يجب فيها التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال ، وما عداها يكفي الثلثين .

وقد يحصلُ إشكالٌ مع المساهمين القدامى حال زيادة رأس مال الشركة بطرح اكتتاب جديد وذلك بسبب الاحتياطي ويمكن حلها بإعطاء المساهمين القدامى حق أولوية في الاكتتاب الجديد ، وفرض علاوة إصدار على المساهمين الجدد تذهب للاحتياطي .

مسألة : طرق زيادة رأس المال :

١. طرح أسهم للاكتتاب .
٢. دمج الاحتياطي .
٣. تحويل السندات وحصص التأسيس إلى أسهم ، ولهذا شروط :
   أ. بالنسبة لحصص التأسيس فلابد من مرور عامين عليها وموافقة أصحابها .
   ب. وأما أصحاب السندات فلابد من موافقتهم ، وأن تكون نشرة الاكتتاب تضمنت قابلة تحويل السندات لأسهم .

مسألة : تخفيض رأس المال :

بداءةً ؛ ينبغي أن نعلم المقصود بمبدأ ثبات رأس المال الذي يعني عدم المساس برأس مال الشّركة خلال حياتها ، وذلك لأنه يمثّل الضّمان العام للدائنين إلا أنّ ثمّت استثناء على هذا الأصل ، هو أنّهُ يجوزُ للجمعيّة الغير عاديّة تخفيض رأس المال وذلك في الحالات التالية :

١. الخسائر ، ويكونُ عادةً إذا خسرت الشّركة ، ومثال ذلك خسارةُ الشركة لعشرين بالمئة ، فتخفضُ رأس المال عشرين بالمئة وتسدد بها الخسائر .
٢. كَوْن رأس المال أكبر من حجم الاستثمارات ، ومثال ذلك أن رأس المالِ يبلغُ خمسة مليارات ريال ، بينما قيمة الاستثمارات تبلغ ثلاثة مليارات ، فالأولى والأجدر هنا خفضُ رأس المال .

وطُرُقُ تخفيض رأسِ المالِ هيَ :

١. إنقاص القيمة الاسمية للسّهم ، بشرطِ ألا تقلّ عمّا حددهُ النّظام ، ومثالُ ذلك خفضُ القيمة الاسميّة من خمسين ريالاً إلى أربعين ريالاً ، ومن ثمّ يُعطى المساهمونَ العشرة بالمئة الباقية .
٢. إلغاء عدد من الأسهم المكتتب بها يُعادِل القدر المطلوب تخفيضه .
٣. شراء الشركةِ للأسهم ، وإعدامها ، بمعنى أن تشتري الشّركة عدداً من الأسهم من المساهمين بعد دعوتهم للبيع بالجريدة الرسمية ، أو عبر الخطابات المسجّلة ، وبعد شراءها يخرجُ المساهمون ، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع فتقوم الشركة بإجراء قرعةٍ بين المساهمين .

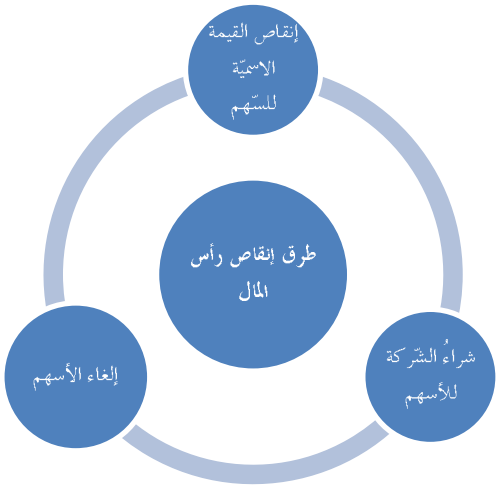

ويحقّ لكلّ ذي مصلحةٍ الاعتراض على التخفيض خلال ستين يوم من تاريخ النّشر ، وإذا تقدّم أحدٌ باعتراضٍ فيجبُ على الشّركةِ تقديمَ ضماناتٍ له ، أو تسديدُهُ ، وبعدَ ستينَ يوماً لا يُقبلُ أيُّ اعتراض ، ويُصبحُ القَرارُ نافذاً .
والدائنون الذين يحقّ لهم الاعتراض هم الدائنون قبل خفض الشّركة رأس مالها ، وليس بعد ذلك .
وإّذا كان تخفيضُ رأسِ المال نتيجة زيادةَ رأس المالِ عن حاجة الشّركة فإنه يحقّ للدائنين تقديمَ اعتراضهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسميّة ، وحال اعتراض الدّائنين على الشّركة فإنّهُ يجبُ على الشّركةِ :

١. تسوية الأمر .
٢. تسديد الدّيون للمعترضين فوراً .
٣. تقديمُ ضماناتٍ إذا كان الدينُ مؤجلاً ، أي إذا كان وقت سداد الدين بعد قيام الشركة بتخفيض رأس مالها ، ولا بد هنا موافقة الدائنين .

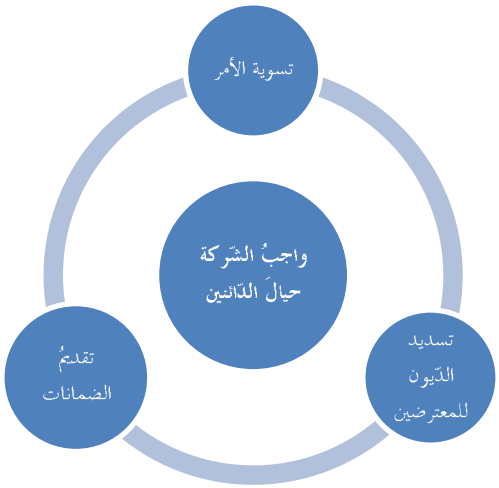

مسألة : الرّقابة على الشّركة المساهمة :

وتكونُ الرّقابةُ على الشّركةِ المساهمة من خلال مراقب حسابات ، وتُعيّنه وتعزلهُ الجمعية العامّة متى شاءت ، ولا يجوزُ تفويضُ مجلسِ الإدارة في تعيينه ، ويُشتَرَطُ فيه ما يلي :

١. أن يكون من المصرّح لهم بالعمل في المملكة .
٢. ألا يكون من مؤسسي الشّركة أو أعضاء مجلسِ إدارتها ، أو ممن يقومون بعملٍ فنيّ أو إداريٍّ في الشّركة ولو على سبيل الاستشارة .
٣. ألا يكونَ شريكاً لأحد مؤسسي الشّركة ، أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها ، أو موظفاً لديه ، أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة .

والحكمةُ من هذا هي ضمانُ حياديّة المراقبة ، وعدم استغلاله ، والبعد عن مواطن الشبهات .

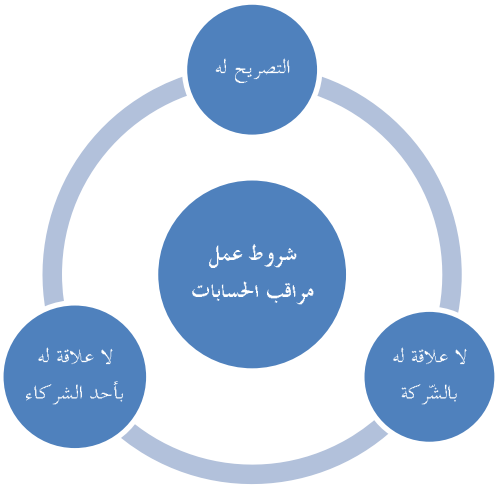

وله سلطات ومهامٌّ هي :

١. التحقق من انتظام الحسابات .
٢. فحص الميزانية .
٣. ملاحظة تطبيق الأنظمة بصفةٍ عامّة ، ونظامُ الشّركة بشكلٍ خاصّ .
٤. حساب الأرباح والخسائر .
٥. تقديمُ تقريرٍ للجمعية العامة السنويّة ليطّلع عليه المساهمون ، ويبيّن فيه موقف إدارة الشّركة من تمكينه على الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما كشفهُ من مُخالفات للأنظمة ومدى مطابقة حساب الشّركة للواقع ، ويجبُ على رئيسِ مجلسِ الإدارة تمكين المُراقب من عمله ، وإذا لم يمكّنهُ من العمل فيحقّ له دعوة الجمعية العامّة للانعقاد .

ويحقّ لكلّ مساهم مُناقشة حساب مراقب الشّركات ، ويُسألُ المراقب عن تعويض الضّرر للشركة أو الغير أو المساهمين عن الخطأ الذي يحصلُ بسببه ، وإذا كان هُناكَ أكثرُ من مُراقبِ حساباتٍ فإنهم يكونونَ مُتضامنين .

٦. لا يجوزُ له إذاعةُ ما وقف عليه من أسرار الشّركة في غير الجمعيّة العامّة .
٧. ليس من حقّه مساءلة مجلس الإدارة ، أو أيّ من موظّفي الشّركة ، ولا يحقّ له كذلك إبداء النّصيحة .

ويجوزُ تفتيش الشركة من قِبل القضاء إذا طلب خمسة بالمئة من المساهمين ذلك من القضاء .

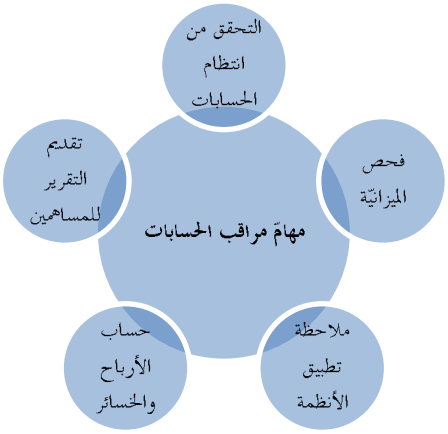

مسألة : ماليّة الشّركة :

تمّت احتياطيان ماليان في الشّركة هما :

١. الاحتياطي القانوني ، ويجبُ ألا يقلّ عن خمسين بالمئة ، وتقوم الشّركة بحجزِ عشرةٍ بالمئة سنوياً جبراً من صافي الأرباح حتى تصل إلى خمسين بالمئة ، وإذا زاد فإنّهُ يوزّع على المساهمين في السّنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً .

وفي حالةِ خسارة الشركة ، واستعمالها للاحتياطي القانوني ، فيجبُ عليها العودة والتعويض وحجز المال بمجرد ربحها حتى يصل لخمسين بالمئة .

٢. الاحتياطيّ الاتفاقيّ ، ويحقّ للشركاء الاتفاق على احتياطيّ اتفاقيّ بجانب الاحتياطيّ القانونيّ ، ويكون الاتفاق في نظام الشّركة ، ومثال ذلك تجنيبُ عشرين بالمئة سنوياً من الاحتياطيّ كاحتياطيّ اتفاقيّ .

ولا يجوزُ استخدام الاحتياطيّ الاتفاقيّ لغيرِ أغراضه المخصصة له ، ولا بُدّ أن يكونَ لهُ مبررات كانخفاض الأسهم ، أو مواجهة الخسائر ، أما إذا لم يُخصص غرضٌ فلها حق استعماله متى شاءت .

٣. الاحتياطيّ الاختياريّ ، وهذا الاتفاق غيرُ منصوصٍ عليه في نظام الشّركة ، ويكونُ بمجرّد موافقة الجمعيّة العاديّة .

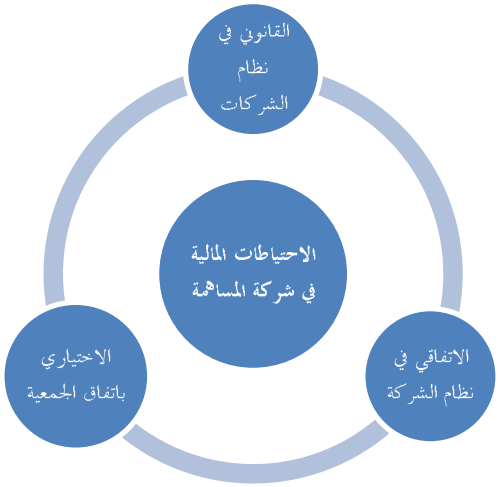

توزيع الأرباح والخسائر :

ويتمُّ وفقَ حصّة أو أيّ آليّة أخرى منصوصٌ عليها في النّظام الأساسيّ للشّركة ، وإذا خلا منها فالمرجعُ هو نظامُ الشّركات الذي ينصّ على أن التوزيع يكون بحسب الحصص .

ويكون التّوزيع بعد قضاء جميع المصاريف .

مسألة : انقضاء الشّركة :

تنقضي الشّركة بأسبابٍ عامّة ذكرناها سابقاً ، وخاصّة هي أنهُ إذا قلّ عدد الشّركاء عن خمسة شركاء فهُناكَ مُهلةٌ لتصحيح الوضعِ خلال سنة ، ويحقّ لكلّ ذي مصلحة التقدّم بإبطال الشّركة خلال السّنة ، وإذا انتهت السّنة فإنها تنقضي تلقائياً .

الباب السّادس [الشركات المختلطة : شركة التّوصية بالأسهم]

فصلٌ [مفهوم شركة التوصية بالأسهم]

يقتربُ مفهومُ شركة التّوصية البسيطة بمفهومِ شركة التّوصية بالأسهم ، وتتكوّن شركة التّوصية بالأسهم من :

١. شركاء متضامنين ، ويجبُ ألا يقلّ عن شريك متضامن ، وعليهم التالي :
   أ. إدارة الشّركة ، ولا يحق للمساهمين إدارتها .
   ب. تكونُ الشّركة باسم الشّركاء المتضامنين .
   ت. يدخلُ الإفلاس في أموالهم الخاصّة باعتبارهم متضامنين .
٢. شركاء موصين ، ويجبُ ألا يقلل عددهم على أربعةِ شركاء .

ويجب ألا يقل رأس مالها عن مليون ريال .

مسألة : الفرقُ بين شركة التوصية بالأسهم وغيرها :

١. شركة المساهمة ، وتخضعُ الجمعية العامّة في شركة التّوصية بالأسهم لنفسِ أحكام شركة المساهمة ، وتضمّ جميع الشّركاء المساهمين ، وتنعقدُ مرةً على الأقلّ في كلّ سنةٍ ماليّة ، ولا بدّ كذلك من تقديمِ طلبٍ لترخيص الشركة : وثمّت استثناءٌ هنا ، هو :
   أ. ما يتعلّق بمبدأ الرقابة في الاكتتاب ، حيثُ أنه في الشركة المساهمة يبين المؤسسون في الطلب المقدّم لوزارة التجارة كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة وعدد الاسهم التي قصرها المؤسسون على انفسهم ومقدار ما اكتتب به كل منهم ، بينما في شركة التوصية بالأسهم لا حاجة لذلك .
   ب. عزل المدير وتعيينه ففي الشركة المساهمة يكون بمجرّد اتفاق الجمعية العامّة ، أما في شركة التوصية بالأسهم فلا بد أن يكون باتفاق جميع المتضامنين ، أو حكمٍ قضائيّ .
٢. شركة التوصية بالأسهم ، ويكمن الفرقُ الجوهريّ بين شركة التّوصية البسيطة والتّوصية بالأسهم أن شركة التوصية بالأسهم تستطيع استصدار التالي :
   أ. الأسهم .
   ب. السّندات .
   ت. حصص التأسيس والراجحُ عن د.محمد الجبر خلاف ذلك .

مسألة : الجهاز الإداريّ لشركة التوصية بالأسهم :

يتكوّن من :

١. مديروا الشّركة ، ولا بد أن يكون شريكاً متضامناً ، ولا يمكنُ عزلهُ إلا بتعديل نظام الشركة الذي لا يمكنُ التعديلُ عليها إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ، أو العزل من القضاء ، والعزل قضاءً يترتب عليه انقضاء الشّركة .

٢. مجلس رقابة ويتكوّن على الأقلّ من ثلاثةُ شُركاء مساهمين –على الأقل– ، وتعيّنهم الجمعية العامّة أثناء التأسيس ، ولا يكونُ للشركاء المتضامنينَ أيُّ رأيٍ في المجلس ، وأعمالهُ كالتّالي :

أ. الرّقابة على أعمال المديرين ، فله فحص الدفاتر والوثائق والعقود .

ب. إبداء الرّأي في الأمور التي يعرضها مدير الشركة عليه .

ت. تقريرٌ عن نتائج رقابته كل عام ، وتُقدّم إلى الجمعية العامّة العاديّة .

ث. لا يُسألُ عن اعمال المديرين إذا لم يعلم بذلك دون إهمالٍ منه .

٣. الجمعية العامّة للمساهمين ، ونظامها كنظام الجمعية في شركة المساهمة ، ويحق لها عزل وتعيين أعضاء مجلس الرقابة .

وفيما يتعلّق بتوزيع الأرباح فيخضعُ لنظام الشّركة إن دوّنت ذلك ، أو أنهُ يخضعُ لنظام الشركات بحسب الحصص.

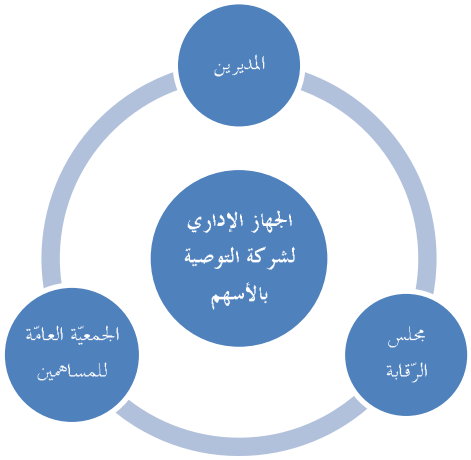

مسألة : انقضاء شركة التوصية بالأسهم :

١. الأسباب العامّة ، وقد ذكرناها سابقاً .

الأسباب الخاصّة ، وهي :

٢. انسحاب أحد الشركاء المتضامنين .

٣. وفاته .

٤. الحجر عليه .

٥. إفلاسه .

أما خروج الشريك المساهم فلا يرتّب انقضاء الشّركة .

٦. الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة وهي إذا قلّ عدد الشّركاء عن خمسة شركاء فهُناكَ مُهلةٌ لتصحيح الوضع خلال سنة ، ويحقّ لكلّ ذي مصلحة التقدّم بإبطال الشّركة خلال السّنة ، وإذا انتهت السّنة فإنها تنقضي تلقائياً .

الباب السادس [الشّركات المختلطة : ذات المسؤوليّة المحدودة ذ.م.م]

فصلٌ [التأسيس]

من المعلومِ أن لشركة المساهمة ، وشركة التّوصية بالأسهم إجراءات معقدّة لتأسيسها ، وقد توجّه عددٌ من أهل المال إلى ذات المسؤوليّة المحدودة لعدّة اعتبارات هي :

١. تحديد مسؤولية الشّخص بقدر حصّته .
٢. قائمةٌ على الاعتبار الشّخصي ، فلا تُتَداول الحصص إلا بموافقة الشّركاء .
٣. جوازُ مساهمةُ القاصر فيها .
٤. إجراءات التأسيس البسيطة فيها .

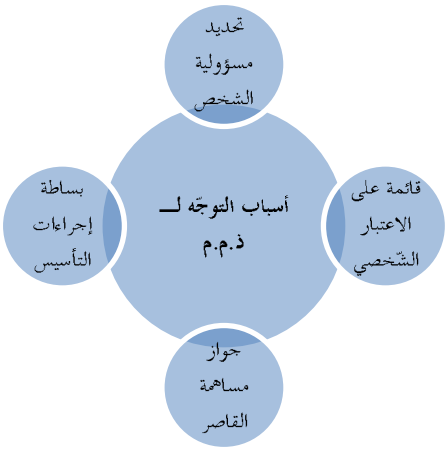

مسألة : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذ.م.م :

١. لا يزيدُ عدد الشّركاء فيها عن خمسين شريكاً .
٢. تقوم بمشاريع صغيرة ، ومتوسّطة .
٣. تحديد الحدّ الأقصى للشّركاء ، ويُمكنُ تبريرهُ بأنّ الشّركة تقوم بمشاريع متوسطة وصغيرة .
٤. قائمة على الاعتبار الشّخصي .
٥. تحديد المسؤوليّة للشركاء .
٦. حظر الالتجاء للاكتتاب العامّ ، لأنهُ لا حاجةَ للاقتراض العامّ من الجمهور .
٧. حظر طرح الأوراق الماليّة .
٨. عدم قابليّة الحصص للتداول بالطّرق التجاريّة ، إلا بموافقة الشّركاء ويجوزُ لهُم استرداد الحصّة إذا آلت إلى الغير ، أمّا الورثة فلا .
٩. يكونُ اسمُ الشّركةُ باسمِ أحد الشّركاء ، أو مشتقٌّ من طبيعة العَمل ، ولا بُدّ أن يُكتبَ أنّها ذاتُ مسؤوليّة محدودة .
١٠. يجبُ ألا يقلّ رأس المال عن نصف مليون ريال .

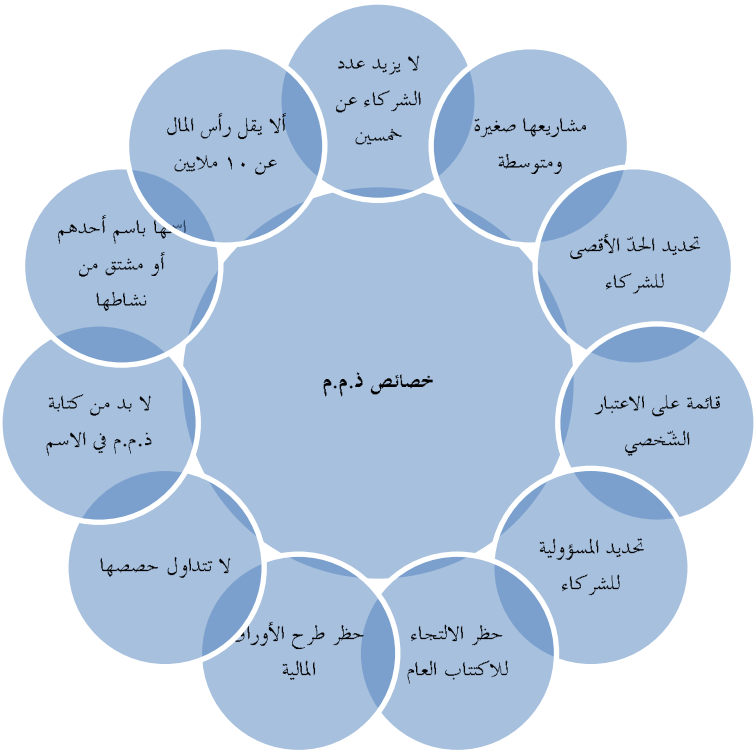

مسألة : إدارة الشّركة :

يُدير الشّركة مديرٌ أو أكثر ، ويُعيّنُ في النّظامِ الأساسي للشّركة وفي هذه الحالة لا يجوزُ عزله إلا بعد موافقة جميع الشّركاء ، بخلاف ما لو عُيّن بعقدٍ مستقلّ فيجوز عزله بالغالبيّة ، وفي كلا الحالين يجوزُ له الرجوع للقضاء والمطالبة بالتعويض إذا عُزِلَ تعسّفياً .

وقد يكونُ هناك مجلسُ رقابةٍ ، وجمعية عموميّة ، ويكونُ في مجلس الرقابة الشّركاء الغير مديرين وإذا زاد الشّركاء عن عشرين شريكاً فلا بدّ من مجلسِ رقابة ، ويتكوّن من ثلاثة شركاءٍ على الأقلّ ، ولا يُغني هذا المجلسُ عن مجلسِ الإدارة .

مسألة : الجمعية العامّة للشركة :

تضمّ الجمعية العامة جميع الشركاء وتشبهُ في وضعها الجمعية في الشركة المساهمة ، ولكلّ حصّةٍ صوت ، ويجوزُ لكلّ شريكٍ أن يوكّل أحد المساهمين نيابةً عنه كتابةً ، ولكلّ شريكٍ عدد عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص .

وتعقد الجمعية مرّةً أو مرتين كل عام بعد دعوة مجلس الإدارة ، ويجدر التنبيه للتالي :

١. للجمعية سلطات مجلس الإدارة .
٢. تصدرُ القرارات بأغلبية الحصص .
٣. لا بدّ أن يحضر عدد يفوق النّصف للجمعية ، وإذا لم يحضر النّصف فيُدعى لاجتماعٍ آخر ، وتصحّ قراراته أياً كانَ رأسُ المال .

وفيما يتعلقُ بماليّة الشّركة ، فيُنظرُ لنظام الشّركة أولاً ، فإن لم يُدوّن ذلك فالمرجعُ هو نظام الشّركات الذي يقول بالتوزيع حسب الحصص .

ويكون ذلك بعد إعداد مجلس الإدارة الميزانيّة عن كلّ سنةٍ ماليّة ، وتقدّمُ تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها الماليّ .

وتلتزم الشّركة ذات المسؤولية المحدودة بخلاف الأشخاص وعلى غرار شركة المساهمة بتجنيب ١٠% على الأقلّ من أرباحها الصافية لتكوني احتياطيّ قانونيّ حتى يصل خمسون بالمئة .

مسألة : انقضاء الشّركة :

١. الأسباب العامّة ، وقد ذكرناها سابقاً .
٢. لا تنقضي بالأسباب التي تنقضي بها الشركات ذات الاعتبار الشخصي .
٣. الأسباب الخاصّة ، وفيها :

أ. تنقضي ببلوغ خسائرها ثلاثة أرباع رأس المال ، إذا وافق الشّركاء ، وإذا لم يوافقوا فيصبحوا مسؤولين بالتّضامن عن سداد دين الشّركة .

ب. انتقال جميع الحصص لشريكٍ واحد .

ولا تنقضي بالوفاة أو بالحجر خلافاً لمبدأ الاعتبار الشخصيّ .

وهُنا انتهت مادّة الاختبار النّهائيّ لمقرر الشركات ، وفّق الله الجميع ،،

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٢٠] ، المتوفّرة في مركز التصوير بكلية الحقوق ، والقويفل للتصوير:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر	م	المقرر	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد	١٦	المُعاملات المدنية	٢١٥ حقق	د.رضا محمود العبد إبراهيم
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد	١٧	القانون الدولي العام (٢)	٢٣٩ حقق	د.محمد صافي الخيش
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس	١٨	القانون التجاري	٢٢٦ حقق	د.عصام العامدي
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي	١٩	مقدمة في العلاقات الدولية	٢٣٢ ساس	د.سرحان العتيبي
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي	٢٠	أحكام الملكية	٣١٢ حقق	د.متولي مُرسي
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب	٢١	القانون الجزائي الخاص	٣٤٤ حقق	د.أحمد لطفي
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد	٢٢	قانون العمل	٣١١ حقق	د.رزق الريس
٨	نظام الزكاة والضرائب	٢٣١ حقق	د.أيمن مرعي	٢٣	القانون البحري	٣٢٥ حقق	د.خالد بانصر
٩	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٢١٢ حقق	د.عبدالرزاق نجيب	٢٤	العقود وعمليات البنوك	٣٢٣ حقق	د.ياسر السريحي
١٠	القانون الإداري (٢)	٢٣٣ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد	٢٥	القواعد الفقهية	٤١٥ حقق	الشيخ د.سعد الشثري
١١	قانون المرافعات	٢١٤ حقق	د.متولّي مرسي	٢٦	قانون التنفيذ	٣١٦ حقق	د.محمد رفاعي
١٢	القانون الجزائي العام (١)	٢٤٥ حقق	د.أحمد لطفي	٢٧	الأوراق التجارية والإفلاس	٣٢٧ حقق	د.سلطان العبدالكريم
١٣	أحكام الوصايا والوقف والمواريث	٢٢٧ حقق	د.نايف أبا الخيل	٢٨	قوانين التأمينات والضمان الاجتماعي	٣١٩ حقق	د.صالح السياري
١٤	القضاء الإداري	٢٣٨ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد	٢٩	أصول الفقه	٣١٨ حقق	معالي الشيخ د.سعد الشثري
١٥	مقدمة في علم السياسة	١٠١ ساس	د.أحمد محمد وهبان	٣٠	قانون الشركات	٣٢٦ حقق	د.ياسر السريحي

للاستفسار [nibras2@gmail.com]

[٢٠] حتّى الفصل الثاني للعام الدراسي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ .